الجوانب القانونية لجريمة الإرهاب النووي

" دراسة فى ضوء أحكام القانون الدولى الجنائى"

إعداد

الدكتور / سامي محمد عبد العال

استاذ القانون الدولى العام المساعد

كلية الحقوق – جامعة طنطا

بريد الكترونى : samy.elkhoudari@f-law.tanta.edu.eg

ملخص البحث :

يُعانى النظام العالمى المعاصر فى القرن الحالى من ظواهر إجرامية مستحدثة، ومختلفة الأهداف والأبعاد والأيديولوجيات، منها ظاهرة الإرهاب النووى، وهى من أخطر الظواهر المحلية والدولية التى يواجهها عالمنا المعاصر، حيث تنعكس أثارها على التنمية المحلية، والعلاقات الدولية.

حيث أصبح مصطلح الإرهاب النووى من أكثر المصطلحات شيوعًا فى العالم، فلا يمر يومًا دون أن تطالعنا وسائل الإعلام بحدوث عملية إرهابية، مما أضحى معه الإرهاب بصفة عامة والنووى بصفة خاصة من الاهتمامات التى تشغل الإنسانية والمجتمع الدولى بأسره، بيد إنه مع التطور التقنى والتكنولوجى ازدادت مشكلة الإرهاب النووى تعقيدًا وأصبح من الصعب السيطرة عليه.

بالاضافة إلى استخدام الإرهابين فى الوقت المعاصر التطور العلمى والتكنولوجى، مما أدى إلى ازدياد المخاوف من استخدام الطاقة النووية بمعرفة الإرهابيين والمنظمات الإرهابية، مما يهدد العالم كله بالفناء والدمار، مما يوجب على جميع الدول التعاون فيما بينها وتكثيف جهودها من أجل منع وصول المجموعات الإرهابية إلى تلك الأسلحة.

والجريمة كأصل عام هي " كل فعل يخل بالنظام العام يقوم على أركان تبين خصوصيته"، ولا تخرج جريمة الإرهاب النووي عن هذا الإطار، ويستلزم لقيام جريمة الإرهاب النووي توافر الأركان العامة للجريمة؛ وهى الركن المادي والمعنوي والركن الشرعي باعتبارها جريمة دولية. فجريمة الإرهاب النووي كغيرها من الجرائم تستند إلى عدة أركان، حيث يتجه السلوك الإجرامي إلى عدة عوامل ودوافع ضد المنشآت النووية تحقيقا لغاية إرهابية.

الكلمات المفتاحية :

الإرهاب النووي ، القانون الدولى الجنائى ، المحكمة الجنائية الدولية .

Research Summary:

In the current century, the contemporary world order suffers from new criminal phenomena with different objectives, dimensions and ideologies, including the phenomenon of nuclear terrorism, which is one of the most dangerous local and international phenomena that our contemporary world faces, as its effects are reflected on local development and international relations.

As the term nuclear terrorism has become one of the most common terms in the world, not a day goes by without the media informing us of the occurrence of a terrorist operation, which has become with it terrorism in general and nuclear terrorism in particular among the concerns that preoccupy humanity and the entire international community, however, with the technical and technological development the problem has increased. Nuclear terrorism is complex and difficult to control.

key words:

Nuclear terrorism, international criminal law, the International Criminal Court.

قائمة المختصرات

List des principales abbreviations

Term	Def
AJIL	American Journal of International Law
HILJ	Harvard International Law Journal
ICJ	International Court of Justice
ICRC	International Committee of the Red Cross
ILC	International Law Committee
IRRC	International Review of the Red Cross
JICJ	Journal of international Criminal Justice
MSILR	Michigan State International Law Review
RCADI	Recueil des Cours de l'Académie de Droit International de La Haye
REDI	Revue Egyptienne de Droit International
RGDIP	Revue Générale de Droit International Public

مقدمـــة

يُعانى النظام العالمى المعاصر فى القرن الحالى من ظواهر إجرامية مستحدثة، ومختلفة الأهداف والأبعاد والأيديولوجيات، منها ظاهرة الإرهاب النووى، وهى من أخطر الظواهر المحلية والدولية التى يواجهها عالمنا المعاصر، حيث تنعكس أثارها على التنمية المحلية، والعلاقات الدولية.

حيث أصبح مصطلح الإرهاب النووى من أكثر المصطلحات شيوعًا فى العالم، فلا يمر يومًا دون أن تطالعنا وسائل الإعلام بحدوث عملية إرهابية، مما أضحى معه الإرهاب بصفة عامة والنووى بصفة خاصة من الاهتمامات التى تشغل الإنسانية والمجتمع الدولى بأسره، بيد إنه مع التطور التقنى والتكنولوجى ازدادت مشكلة الإرهاب النووى تعقيدًا وأصبح من الصعب السيطرة عليه.

- **إشكالية البحث** :

لقد أدى استخدام الإرهابيين فى الوقت المعاصر التطور العلمى والتكنولوجى إلى ازدياد المخاوف من استخدام الطاقة النووية بمعرفة الإرهابيين والمنظمات الإرهابية، مما يهدد العالم كله بالفناء والدمار، مما يوجب على جميع الدول التعاون فيما بينها وتكثيف جهودها من أجل منع وصول المجموعات الإرهابية إلى تلك الأسلحة.

والجريمة كأصل عام هي " كل فعل يخل بالنظام العام يقوم على أركان تبين خصوصيته"، ولا تخرج جريمة الإرهاب النووي عن هذا الإطار، ويستلزم لقيام جريمة الإرهاب النووي توافر الأركان العامة للجريمة؛ وهى الركن المادي والمعنوي والركن الشرعي باعتبارها جريمة دولية. فجريمة الإرهاب النووي كغيرها من الجرائم تستند إلى

عدة أركان، حيث يتجه السلوك الإجرامي إلى عدة عوامل ودوافع ضد المنشآت النووية تحقيقا لغاية إرهابية.

ولقد اتخذ المجتمع الدولي العديد من التدابير بهدف توفير الحماية اللازمة لمنع أعمال الإرهاب النووى والتصدي لخطر التخريب والتهريب والاستخدام غير المشروع للمواد النووية، والعمل على كشف مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم ومعاقبتهم بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين.

كل ما سبق جعل من الضروري تضافر الجهود الدولية لمكافحة التهديدات الناتجة عن الإرهاب النووى، بحيث تتشارك جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية مسئولية مكافحة وقمع هذه الجريمة، بهدف ردعها والتصدي لها والوقاية منها، وذلك من خلال منع انتشار الأسلحة والمواد النووية، والتأكد من حفظها بعيدًا عن متناول الإرهابيين والمنظمات الإرهابية.

- **أهمية البحث** :

تتأتى أهمية هذا البحث من أن الإرهاب لا وطن له ولا دين، مهما تعددت أنواعه وصوره، وإن استخدام الإرهابيين للتقنية الحديثة زاد من أخطار الإرهاب النووى وأضراره، وأن تحقيق مكافحة فعالة مرهون بتعاون صادق بين الدول والمنظمات والأفراد والجماعات على جميع الأصعدة العالمية والوطنية، وإزالة الأسباب المؤدية إليه.

- **أسباب اختيار البحث** :

من دوافع اختيار هذا الموضوع هو قلة الكتابات التى تعرضت لجريمة الإرهاب النووى، فضلًا عن حداثة الموضوع وحيويته، حيث إنه لم يدخل دائرة اهتمام المجتمع

الدولى، إلا بعد هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١، مما يتطلب بذل الجهود الحثيثة لمنع وصول الأسلحة النووية إلى أيدي الإرهابيين، نظرًا للمخاطر التى ستترتب على ذلك.

- **منهج البحث** :

يعتمد البحث على المنهج الإستنباطى والذى يعرف في المجال القانوني بالمنج التحليلى ، فضلًا عن المنهج الإستقرائى والذى يعرف في المجال القانوني بالمنهج التأصيلى .

- **خطة البحث** :

وبناءً على ما سبق سوف نقسم هذا البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: **ماهية جريمة الإرهاب النووى وخصائصها.**

المبحث الثانى: **صور جريمة الإرهاب النووى والعوامل المساعدة فى ظهوره.**

المبحث الثالث: **البنيان القانونى لجريمة الإرهاب النووى.**

المبحث الرابع: **جريمة الإرهاب النووى فى قضاء المحكمة الجنائية الدولية.**

المبحث الأول

ماهية جريمة الإرهاب النووي وخصائصها

لقد تنامت الجرائم الإرهابية حديثًا بشكل ملحوظ على الصعيد الدولي والإقليمي، وأصبح الإرهابيون يُسخرون كل الوسائل المتاحة لتنفيذ أفعالهم الإرهابية لبث الذعر والرعب لدى الأفراد والمؤسسات والحكومات على حدٍ سواء([١]).

وتجدر الإشارة إلى اختلاف وتباين فقه القانون الدولى حول ما يعد وما لا يعد إرهابًا([٢])، فمصطلح الإرهاب بصفة عامة مصطلح فضفاض يحتمل أكثر من معنى([٣]) وليس له محتوى قانوني محدد متفق عليه. وبالرغم من الصعوبات التي تعترض محاولات وضع تعريفًا محددًا للإرهاب، إلا أن الفقهاء قد بذلوا جهودًا مضنية من أجل الوصول إلى تعريف متفق عليه للإرهاب ، ولكن عجزوا عن وضع تعريف جامع مانع لمصطلح الإرهاب النووي([٤]).

([١]) **د. مرفت محمد البارودى:** الإرهاب النووي ومجابهته، دار النهضة العربية –القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٠١.

([2]) **Robert W. Marrs:** Nuclear terrorism: rethinking the unthinkable, University Press of the Pacific Honolulu Hawaii, 2004, p. 23.

([٣]) **د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادى:** الإرهاب الدولى دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٤٠- ٤١.

([٤]) **د. سامي جاد عبد الرحمن واصل:** إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٤٦، ٤٧.

أولاً: ماهية جريمة الإرهاب النووي

الإرهاب النووي يُعد من أكثر التهديدات فى العصر الحالى([1])، ويرجع ذلك إلى أن هجوم واحد يمكن أن يسبب خسائر فادحة، نظرًا لتنوع وسائله وأساليبه، وذلك فى ظل ازدياد فرصة حصول الإرهابيين على الأسلحة النووية، وإمكانية استخدامها فى أعمالهم الإرهابية، خاصة بعد زيادة التحذيرات العالمية من إمكانية حدوث إرهاب نووي بعد هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١([2]).

ولقد حظي الإرهاب النووي باهتمام بالغ ضمن مؤتمر قمة الأمن النووي عام ٢٠١٠، ويرجع ذلك لخطورة التهديدات التي تمثلها ظاهرة الإرهاب النووي بصورة غير قانونية، خاصة مع وجود جماعات إرهابية لديها النية، والقدرة على التسبب في دمار نووي ضخم([3]).

وعلى أية حال فإن فقه القانون الدولى لم يتعرض صراحة لمفهوم الإرهاب النووي، واكتفى بتعريف الإرهاب بصفة عامة، إزاء ذلك اختلف الفقه حول وضع تعريف جامع مانع لمفهوم الارهاب النووى وذلك إلى اتجاهين على النحو التالى:

([1]) **Tom Sauer, Brecht Volders:** Nuclear Terrorism: Countering the Threat,New York, 2016, p. 7.

([2]) **Charles D. f & William C. P:** The Four Faces of Nuclear Terrorism, Monterey institute, center of Nonproliferation studies nuclear threat initiative, 2004, P. 12.

([3]) **د. حسن محمد حسن، ايفان حسين سعيد:** الإرهاب والإرهاب البيئي، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، بغداد، ٢٠١٧، ص ١٠٤ – ١٠٥.

١٠- الجوانب القانونية لجريمة الإرهاب النووي

الاتجاه الأول: التعريف الوصفى للإرهاب النووى([1]):

ذهب أنصار هذا الإتجاه إلى تعريف الإرهاب النووى تعريفًا وصفيًا، حيث ذهب "Ferguson" ([2]) إلى القول بأن الإرهاب النووي يشمل:

- المواد النووية: احتمال حيازتها من قبل الإرهابيين.

- استخدام المواد المشعة "القنبلة القذرة" غير المدمرة للحياة البشرية كالقنبلة النووية([3]).

- تدمير المرافق النووية مثلها مثل مصافى تكرير ومرافق إنتاج المواد الكيميائية أو المرافق والمجمعات الكبيرة، حيث تكون محطات الطاقة النووية وأماكن تخزين الوقود المستهلك معرضة لهجمات أو تهديدات بوجود قنابل أو مواد متفجرة([4]).

- الأسلحة النووية: وهو إمكانية قيام جماعات إرهابية من حيازتها عن طريق السرقة.

([1]) **د. رواب جمال وعبدالوهاب محمد:** دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب النووي بعد ١١ سبتمبر ٢٠٠١ ، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلانى بونعامة، المجلد (٥) ، العدد الأول، الجزائر ، ٢٠١٨، ص ١٧٦.

([2]) **Charles D. f & William C. P:** The Four Faces of Nuclear Terrorism, Monterey institute, center of Nonproliferation studies nuclear threat initiative, Op, Cit, P. 12.

([3]) **Jason Porterfield:** Terrorism, dirty bombs, and weapons of mass destruction, New York, 2004, p. 10.

([4]) **Ames L. Ford:** Controlling threats to nuclear security: A holistic model, National University Washington, 1997, p. 4.

– تهريب المواد النووية([1]): حيث يعد تهريب المواد النووية جزءا كبيرا من حالات الاتجار غير المشروع.

ولقد ذهبت الدكتورة "مرفت البارودى" في تعريفها للإرهاب النووي إلى القول بأنه " يرتكز في خلق حالة خطر عام، يروع الأفراد والجماعات من خلال استثمار المعلومات المتعارف عليها لدى العامة عن المخاطر التي تسفر عن وقوع حادث نووي أو إشعاعي، وما ينتج عن ذلك من أضرار تصيب صحة الإنسان في حاضره ومستقبله، فضلًا عن تدمير البيئة"([2]).

كما نصت المادة الثانية من اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي عام ٢٠٠٥([3])، على أن الإرهاب النووى " كل من يقوم بصورة غير مشروعة وعن عمد أو يهدد أو يشرع أو ينظم أو يساهم، يعد مرتكبًا جريمة الإرهاب النووي من خلال الأفعال الآتية:

١– حيازة مادة مشعة أو صنع أو حيازة جهاز:

- بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم.
- بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات والبيئة.

٢– استخدام أي مادة مشعة أو جهاز مشع بأية طريقة أو استخدام مرفق نووي أو إحداث أضرار بطريقة تؤدى إلى إطلاق مادة مشعة أو تهديد بإطلاقها:

- بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم.

([1]) **Bennett Ramberg:** Destruction of Nuclear Energy Facilities in War, The Problem and the Implications,Lexington Books, 1980, p. 168,192.

([2]) **د. مرفت محمد البارودى** : الإرهاب النووي ومجابهته، مرجع سابق، ص ٢٣ – ٢٤.

([3]) **Roger O'Keefe:** International criminal law, Oxford University Press, 2015, p. 231.

- بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات والبيئة أو بقصد إكراه شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به".

والحقيقة أننا لا نتفق مع أنصار هذا الإتجاه في تعداده لأوصاف جريمة الإرهاب النووى دون أن يولى عنايته التعريف في ذاته، وفى عقدنا أن وضع تعريف ما لابد وأن يخرج عن الإطار الوصفى ليشمل جوهر المصطلح في ذاته.

الاتجاه الثانى: التعريف الموضوعى للإرهاب النووى:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى تعريف الارهاب النووى تعريفًا موضوعيًا، حيث ذهب البعض([1]) إلى تعريف الإرهاب النووي بأنه " هجوم انتحاري لمجموعة إرهابية على منشأة نووية ". ولقد عرفه البعض الأخر([2]) بأنه " استخدام مواد نووية أو مشعة أو كانت موجهة ضد المرافق النووية، بما فيها تلك المتعلقة بنقل وتداول هذه المواد بطرق غير مشروعة، وغير مصرح بها قانونًا".

كما عرفه "Reshmi Kazi" بأنه " أعمال العنف والتدمير التي تقوم بها الجماعات غير الحكومية بواسطة المتفجرات النووية أو التهديد باستخدامها، وذلك

([1]) **د. إسماعيل عبدالفتاح عبدالكافى:** الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١١٨.

([2]) **د. عبدالرحمن بن مسعد الغامدى:** مخاطر الإرهاب النووي، بحث مقدم إلى الملتقى العلمى حول إستراتيجية عربية للأمن النووي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٣، ص٢.

بهدف إلحاق الدمار وخلق الرعب والخوف والحصول على الاهتمام وابتزاز للدولة المستخدم ضدها"([١]).

كما عرف مكتب التحقيقات الفيدرالية الأمريكية الإرهاب النووى بأنه " الاستحواذ على أسلحة الدمار الشامل، وعلى رأسها الأسلحة النووية لاستخدامها ضد المدنيين العزل في المدن، أو التجمعات السكنية أو المعسكرات، وذلك لتحقيق أهداف سياسية أو أيدلوجية"([٢]).

ويعاب على هذا التعريف قصره الإرهاب النووي على استخدامه ضد المدنيين فقط، حيث يتسم بعدم مشروعيته سواء تم استخدامه ضد المدنيين والعسكريين على حد سواء([٣]).

ولقد عرفه جانب فقهى([٤]) بأنه " استعمال مواد نووية أو مشعة أو كانت موجهة ضد المرافق النووية، بما فيها تلك العمليات المتعلقة بنقل وتداول هذه المواد بطريقة غير مشروعة وغير مصرح بها قانونا". كما عرفته Reshmi Kazi بأنه " استخدام

([1]) **Reshmi Kazi:** Nuclear Terrorism the new terror of the 21st century, institute for Defense studies and analyses, Idsa Monograph Series No.27 New Delhi , December 2013, P. 14.

([2]) **Muhammed Ali Alkis:** Threat of Nuclear Terrorism: Towards and Effective Nuclear Security Regime, Master Thesis, Faculty of Law Ankara University, 2017, P. 21.

([٣]) راجع حول عدم مشروعية استخدام أسلحة الدمار الشامل بصفة عامة: **د. عبدالوهاب أحمد بدر**: أسلحة الدمار الشامل فى ضوء قواعد القانون الدولى العام "دراسة تطبيقية على الشرق الأوسط"، تقديم الأستاذ الدكتور مصطفى احمد فؤاد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص ١٠٩ وما بعدها.

([٤]) **د. عبدالرحمن بن مسعد الغامدى**: مخاطر الإرهاب النووي، مرجع سابق، ص ٢ وما بعدها.

أو التهديد باستخدام المواد النووية أو الوقود النووي أو المنتجات المشعة من اجل أعمال الإرهاب"([1]).

وعرفه Gavian Cameron بأنه " أي شخص يستخدم سلاحًا نوويًا أو يهدد مجموعة من السكان باستخدامه بأنه إرهابي نووي"([2]). **ويؤخذ على هذا التعريف** أنه عرف الإرهاب النووي من جهة القائم به وليس من جهة الفعل ذاته.

كما عرفه البعض ([3]) بأنه " كل عمل إرهابي يقوم خلاله شخص أو أكثر ينتمي لجماعة إرهابية بتفجير قنبلة نووية". **ويؤخذ على هذا التعريف** أنه قصر الإرهاب النووي على إحدى صور جريمة الإرهاب النووي، وهو تفجير قنبلة نووية فقط، فضلًا عن إنه اشترط أن يقوم بالتفجير شخص أو أكثر ينتمي إلى جماعة إرهابية.

وعرفه البعض الأخر([4]) بأنه " الاستخدام المتعمد لمواد نووية أو حيازة مواد مشعة بهدف التسبب في وفاة أو إصابة بدينة خطيرة ولاسيما إحداث أضرار فادحة في الممتلكات أو البيئة بحيث يصعب التحكم في نتائجه الكارثية على كافة الأصعدة". **ويؤخذ على هذا التعريف** أنه اشترط لتحقق الإرهاب النووي نتيجة معينة وهى الوفاة أو إصابة بدنية خطيرة أو أضرار فادحة في الممتلكات والبيئة.

([1]) **Reshmi Kazi:** Nuclear Terrorism the new terror of the 21st century, institute for Defense studies and analyses, Op, Cit , P. 1.

([2]) **Gavian Cameron:** Nuclear Terrorism: Rractors and Radiological Attacks After September 1, Vol. 7, United Kingdom, 2005, P.6.

([3]) **د. سامى على حامد عياد:** الإرهاب المعاصر في صوره وأشكاله وأنماطه وأبعاده الجديدة (بيولوجي – تكنولوجي – نووي – كيمياوى)، المكتب العربى الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ١١٧.

([4]) أ. **محمد جبار توفيق:** النظام القانونى الدولى لقمع الإرهاب النووي "دراسة مقارنة" ، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية، ٢٠٢١، ص ٥٤ – ٥٥.

ومن خلال ما سبق يمكننا تعريف الإرهاب النووي بأنه " الاستخدام أو التهديد بالاستخدام، لمواد نووية أو حيازة مواد مشعة، أو الاتجار غير المشروع بهذه المواد، أو الاعتداء علي المنشات النووية أو المواد النووية وأي عمل أخر غير مشروع على هذه المواد أو على هذه المنشات، بهدف خلق حالة من الرعب أو الذعر لدى الأفراد أو الدول".

ثانياً: خصائص جريمة الإرهاب النووي:

تتميز جريمة الإرهاب النووي بمجموعة من السمات التي تنفرد بها، مما يحول دون الخلط بينه وبين الأعمال الإرهابية الأخرى، ويمكن حصر هذه الخصائص فيما يلى:

١ – الخطورة:

يُعد الإرهاب بصفة عامة والإرهاب النووي خاصة من أكبر التحديات والأولويات التي تواجه السلم والأمن الدوليين في الوقت الحالى، تبعًا لما يتخلف عنه من تداعيات كارثية، فتفجير كمية صغيرة للغاية من مادة نووية قد يولد انفجارات ضخمة، مع ما ينجم عن ذلك من خسائر كبيرة بالأرواح، وإحداث خسائر كبيرة بالمبانى والبنية التحتية. فضلًا عن الدمار والهلاك الذي يخلفه التلوث الإشعاعي بالبيئة، مما يؤدى إلى تلوث السلسلة الغذائية فيهدد بقاء البشرية. بالإضافة إلى الآثار الصحية التي يمتد أثرها جيلاً بعد جيل، إذ يتسبب استخدام الأسلحة النووية بالأمراض الخطيرة على المدى البعيد([1]).

([1]) **هانز بليكس:** أسلحة الرعب، إخلاء العالم من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، ترجمة مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٧ ، ص ٤٠.

١٠- الجوانب القانونية لجريمة الإرهاب النووي

وتزداد خطورة الإرهاب النووي مع السعي الحثيث من العديد من المنظمات الإرهابية لامتلاك مثل تلك الأسلحة وصناعتها، وتعرض كميات كبيرة من المواد النووية والمشعة لخطر الاستيلاء عليها وسرقتها من قبل هذه المنظمات([1])، حيث أظهرت دراسة حديثة، سعى ما لا يقل عن أربعة منظمات إرهابية لحيازة القدرات النووية وهى تنظيم القاعدة والانفصاليون الشيشان وجماعة "عسكر طيبة" الباكستانية وجماعة "أوم شنريكيو" اليابانية([2]).

ولعل استخدام الطاقة النووية في حد ذاته لا يشكل خطرًا، بيد أن الخطورة تكمن في استخدام هذه الطاقة بشكل غير مشروع، نتيجة لما يترتب على ذلك من دمار([3]).

٢- التخطيط الدقيق:

يُعد التخطيط الدقيق من السمات بالغة الأهمية للإرهاب النووي، حيث إن أفراد المنظمات الإرهابية التي تسعى لامتلاك السلاح النووي يكونوا على درجة عالية من التخطيط والتنظيم، فلابد من وجود نظام يوضح آلية تقسيم العمل في المنظمة الإجرامية، وتحديد علاقة أعضائها فيما بينهم من جهة، وعلاقاتهم بالمنظمة من جهة

([1]) **Forrest R. Frank:** Nuclear terrorism and the escalation of international conflict, International Law Studies, vol. 62, 1976, p. 532.

([2]) **د. مايا خاطر:** الإرهاب النووي وسبل مكافحته على الصعيد الدولى، مجلة مصر المعاصر التي تصدر عن الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، المجلد (١٠٨)، العدد (٥٢٨)، أكتوبر ٢٠١٧، ص ٢٦٦.

([3]) **د. عبدالرحمن رشدى الهوارى:** التعريف بالإرهاب وأشكاله، بحث علمى مقدم في ندوة الإرهاب والعولمة، منشور ضمن أوراق عمل الندوة، الرياض – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٢، ص ٦٢.

أخرى في سبيل تحقيق غايتهم المنشودة، وهى إحداث الرعب والفزع والفوضى بغية الوصول إلى أهدافهم([1]).

ففى كل حادث مرتبط بامتلاك إرهابيين لأسلحة نووية ينكشف الأمر عن وجود شبكات عالمية معقدة تقوم بالاتجار غير المشروع بالمواد والمعدات النووية، مما يرتب مخاطر قد ترقى إلى حد ارتكاب جرائم إبادة جماعية، وهذا يفترض أن يكون السلوك الإجرامي المكون لجريمة الإرهاب النووي نتيجة لتخطيط جماعي دقيق، حيث إن التخطيط عنصر مهم، وحيوي لتحقيق أهداف الجماعات الإرهابية، لأن عمل هذه الجماعات يتمتع بمستوى عال من الدقة والتخطيط والتنظيم والتنسيق لضمان نجاح جريمتهم.

٣- الطابع العابر للحدود:

يتصف الإرهاب النووي بكونه جريمة إرهابية منظمة عابرة للحدود، أي غير خاضعة لنطاق إقليمي محدد، مما يستلزم التعاون واتخاذ تدابير جماعية للتصدي لهذه الجريمة، والقضاء على الظروف التي قد تفضي أو تتسبب في امتلاك الإرهابيين لهذه الأسلحة، أو الحصول على المواد النووية والإشعاعية([2]).

ولعل هذا ما دفع المنظمات الدولية للاضطلاع بدورها المحوري للحد من هذه الظاهرة، وخاصة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للحفاظ على الأمن النووي على مستوى العالم.

([1]) **د. محمد على القحطانى:** الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دون دار نشر، الرياض، ٢٠١١، ص ٥٠.

([2]) راجع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول تدابير منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، الدورة ٦٨ للجمعية العامة للأمم المتحدة ، ١٣ سبتمبر ٢٠١٣، ص ١٠.

١٠- الجوانب القانونية لجريمة الإرهاب النووي

ويرتبط الإرهاب النووي بالإرهاب الالكتروني ارتباطًا وثيقًا، حيث إن التنظيمات الإرهابية تلجأ إلى نشر معلومات دقيقة تخص المواد النووية وأنواعها وأساليب إنتاجها وطرق استخدامها وذلك عن طريق المواقع الالكترونية التي تديرها، فضلًا عن توفير معلومات عن الجهات التي تسمح ببيع الأسلحة النووية للإرهابيين، أو عن الأماكن والمستودعات التي يوجد بها مثل هذه المواد للاستيلاء عليها من قبل المنظمات الإرهابية، والعمل على سرقتها لاستخدامها في تصنيع أسلحة نووية أو لاستهدافها بعمليات إرهابية([1]).

فضلاً عن استغلال التنظيمات الإرهابية لمواقع التواصل الاجتماعي المختلفة في عمليات التجنيد واستقدام العناصر الجديدة لصفوفها، والحصول على الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم والترويج لأفكارها المتطرفة([2]).

([1]) **د. مايا خاطر:** الإرهاب النووي وسبل مكافحته على الصعيد الدولى، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

([2]) **Alexander Tsesis:** Social media accountability for terrorist propagana, Fordham Law Review, vol. 86, 2017, p. 605.

المبحث الثانى

صور جريمة الإرهاب النووي والعوامل المساعدة في ظهوره([1])

إن الإرهاب النووي حظي باهتمام بالغ ضمن مؤتمر قمة الأمن النووي سنة ٢٠١٠([2])، ويرجع ذلك لتعدد صور الارهاب النووى وتنوع الوسائل والأساليب والعوامل التى ساعدت على ظهور جريمة الإرهاب النووى. وبناء على ذلك فسوف نتناول صور الإرهاب النووي، ثم نتناول العوامل التى ساعدت على ظهوره على النحو التالي:

أولاً: صور الإرهاب النووي:

إن الإرهاب النووي لم يكن يمثل تحديًا حقيقيًا عاجلًا([3])، والآن يدرك العالم أنه خطر حقيقي لا يمكن تنحيته جانبًا، إذ إنه أصبح في المواجهة تمامًا، والسبب أن حوادث ١١ سبتمبر قد أظهرت استعداد بعض الناس للتضحية بحياتهم، وهى نقطة جوهرية وإن اختراع الصواريخ الباليستية في الخمسينات هو الذي جعل القنبلة الذرية سلاحًا مطلقًا مرعبًا، فإن اقتران أعمال الإرهاب بانتحار جماعي للعناصر الإرهابية قد جعل استخدام أساليب التدمير الشامل من جانب مثل هذه العناصر غير مستبعدة([4]). إزاء ذلك فقد تنوعت صور الإرهاب النووى وذلك على النحو التالى:

([1]) أ. **محمد جبار توفيق** : مرجع سابق ، ص ٥٥ وما بعدها .

([2]) **Michelle Cann:** The Nuclear Security Summit: Assessment of National Commitments, (Washington, DC: Arms Control Association, March 2012), p. 21.

([3]) **Samuel Apikyand, David Diamon:** Nuclear threats and security challenges, Springer Nato Otan, 2015, p. 97.

([4]) **Sitakanta Mishra:**The challenge of nuclear terror, K.W. Publishers, London, 2008, p. 49.

١٠- الجوانب القانونية لجريمة الإرهاب النووي

- **سرقة المواد النووية وصنع سلاح كامل:**

يوجد الآلاف من الأسلحة النووية المنتشرة حول أنحاء العالم في وقتنا الراهن، ومن بين هذه الأسلحة ما هو معرض للسرقة من الإرهابيين أو جماعات تقوم بسرقتها وتبيعها للإرهابيين، فهذه الجماعات مهتمة بالحصول على هذا السلاح بأي وسيلة، فلقد قامت منظمتا "أوم شيرينكو اليابانية وتنظيم القاعدة" بالعديد من المحاولات لشراء مثل هذا السلاح([١]).

ولا يستبعد قيام دولة ما بتزويد مجموعة إرهابية معينة عمدًا بسلاح نووي، والدليل على ذلك إعلان كوريا الشمالية في فبراير ٢٠٠٥ بامتلاكها أسلحة نووية ونيتها في تصنيع عدد أكبر من ذلك([٢])، مما يدعو للقلق خاصة أن كوريا الشمالية سبق لها بيع التكنولوجيا المتقدمة من قبل، وبعض المواد الخاص بها لدول أخرى([٣]).

وتجدر الإشارة إلى أن أكبر دولتان تتمتعان بمخزون كبير جدا من هذه الأسلحة هما أمريكا وروسيا، والكثير منها داخل روسيا يتمتع بحماية كافية من السرقة؛ إلا أن البعض الأخر غير محمى بما فيه الكفاية، وخاصة فيما يتعلق بطريقة

([١]) **د. سامى على حامد عياد:** مرجع سابق، ص ١١٤ – ١١٥.

([٢]) **بوالطمين لخضر:** مسار انتشار الأسلحة النووية في فترة ما بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، ٢٠١٣، ص ٦٣.

([3]) **Hyung-Seog Lee:** Information technology progress in North Korea and its prospects, North Korea's IT Policy, 2009, p. 23.

التخزين([1]). فضلا عن أن بعض المواد النووية التي تمتلكها روسيا ترجع إلى أيام الاتحاد السوفيتى السابق([2]).

وعلى الرغم من صغر حجم هذه المواد، إلا أن عددها كثير، ومنتشرة حول العالم، مما يؤدى إلى صعوبة إحكام السيطرة والرقابة عليها، فضلًا عن ضعف المرتبات التي يحصل عليها المهندسون والأمن الذين يعملون في المنشات النووية، يؤدى إلى وقوعهم فريسة أمام الإغراءات التي يتعرضون لها لتهريب كميات ضئيلة من هذه المواد، مما أدى إلى خوف الدول من وقوعها في أيدي الجماعات الإرهابية([3]).

والدليل على ذلك ما كشفته الشرطة الألمانية سنة ١٩٩٤ عن ضبط كميات معتبرة من المواد النووية المشعة المهربة في مطار ميونخ([4])، كما أعلنت شرطة المواد والمعدات النووية الأمريكية عن فقدها لكمية من اليورانيوم المخصب، وأكدت كافة التقارير إلى أن هذه الكمية وصلت إلى الكيان الصهيوني، واستخدمت في مفاعل ديمونه([5]).

([1]) **Michael Levi:** On Nuclear Terrorism, Harvard University Press, 2007, P.5.

([2]) **د. عامر محمود طراف:** إرهاب التلوث والنظام العالمي، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٢، ص ١٢٣.

([3]) **د. حسنين المحمدى بوادى:** الإرهاب النووي (لغة الدمار)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٥٩.

([4]) **د. حسنين المحمدى بوادى:** الإرهاب النووي (لغة الدمار)، مرجع سابق، ص ٥٩.

([5]) **د. أحمد فلاح العموش** : مستقبل الإرهاب في هذا القرن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦، ص ١١٣.

١٠- الجوانب القانونية لجريمة الإرهاب النووي

- **الهجوم على المفاعلات النووية والمرافق النووية ونشر الإشعاعات الخطرة:**

تُعد المفاعلات النووية وغيرها من المرافق النووية الأخرى جزء من دورة الوقود النووي، وبالتالي فهي معرضة للهجوم من قبل الإرهابيين، ومن المحتمل إحداث تلوث إشعاعي ضخم في المناطق المحيطة بها([١]).

وتجدر الإشارة إلى أن انفجار مفاعل " تشرنوبيل" عام ١٩٨٦ دق ناقوس الخطر وإنذار بالعواقب الوخيمة للاستخدام العسكري والسلمي للطاقة النووية، حيث نتج عن هذا الانفجار انبعاث حوالي سبعة أطنان من المواد المشعة إلى مساحات شاسعة تجاوزت المدن الروسية إلى الدول الأوروبية ومناطق أخرى من العالم([٢])، فالتلوث الإشعاعي المنبعث آنذاك يبلغ حوالي ٤٠٠ ضعف التلوث الناجم عن قنبلة هيروشيما([٣])، وامتدت أثار حادث " تشرنوبيل" مما أدى إلى إغلاق المفاعل عام ٢٠٠٠([٤]).

([١]) **د. سامى على حامد عياد:** مرجع سابق، ص ١١٧.

([٢]) **د. محمد مصطفى عبدالباقى:** القنبلة الذرية والإرهاب النووي، مؤسسة الأهرام – القاهرة، ١٩٩٨، ص ٨٥.

([٣]) **د. عامر محمود طراف:** مرجع سابق، ص ٢٧. فضلا عن الانفجار الذي حدث في مفاعل فوكوشيما في اليابان سنة ٢٠١١ وهي كارثة طرأت بعد زلزال اليابان في ١١ مارس ٢٠١١، حيث أدت مشاكل التبريد إلى ارتفاع في ضغط المفاعل تبعتها مشكلة في التحكم بالتنفيس نتج عنها زيادة في النشاط الإشعاعي. راجع: **د. سامى على حامد عياد:** مرجع سابق، ص ١١٧.

([4]) **Symeon Naoum, Vasileios Spyropoulos**: The nuclear accident at Chernobyl: Immediate and further consequences, 2021, p. 184.

وقد قامت إسرائيل بضرب المفاعل النووي العراقى سنة ١٩٨١([١])، كما سقطت الصواريخ الأمريكية – إبان الغزو العراقى عن الكويت سنة ١٩٩١– بالقرب من المفاعل النووي العراقى بالتوثية، وأحدثت به أضرارًا بالغة، ولكنها لم تخترق الغطاء الفولاذى فوق سطح المفاعل، فلو اخترقته لكان ذلك بمثابة حادثة تشيرنوبل أخرى، ومنذ هذا الوقت ومسيرة برنامج السلاح النووي العراقى توقفت، وذلك بعد قصف معظم المنشآت الحساسة([٢]).

ويتضح من ذلك أن الهجوم على هذه المنشآت والمفاعلات النووية يشكل تهديدًا خطيرًا، وإنذارًا بوقوع كارثة بشرية، نتيجة للتلوث الإشعاعي والدمار والخراب الناتج عن تسرب الإشعاعات النووية منها، والتي تتجاوز حدود الدول، ولا يستطيع أحد التحكم بها([٣]).

ومما سبق يمكننا القول بأن الهجوم على المفاعلات النووية ومنشآتها يُعد هدف استراتيجي بالنسبة للإرهابيين، مما يستلزم من الدول الحيلولة دون وصول الإرهابيين لهذه المفاعلات والمنشآت النووية، واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة أية هجمات إرهابية محتملة، لما سوف يترتب على وصولهم من أثار كارثية من الصعب تداركها([٤]).

([١]) **Anthony Damato:** Israel's air strike upon the Iraqi nuclear reactor, AJIL, July 1983 – No.3, Vol. 27, PP. 584-588.

([٢]) **د. عماد خدوري:** سراب السلاح النووي العراقى، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، ٢٠٠٥، ص ١٦٣.

([٣]) **د. مرفت محمد البارودى:** التنظيم القانونى لمجابهة الحوادث النووية والإشعاعية والتعويض عن أضرارها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٢٩.

([٤]) أ. **محمد جبار توفيق** : مرجع سابق ، ص ٦٠ .

- **استخدام مواد مشعة لصنع أداة لإطلاق الإشعاعات:**

يطلق على هذه الوسيلة (القنبلة القذرة)([١])، وقد تكون أحد خيارات الجماعات الإرهابية، وهذا ما أكده المستشار العلمي للوكالة الدولية للطاقة الذرية "جراهام اندرو"([٢])، حيث إنه يمكن للجماعات الإرهابية تصنيع هذه القنبلة من النفايات الذرية أو اليورانيوم المستنفذ، والتي يمكن الحصول عليها من خلال عملية الاتجار غير المشروع في المواد النووية والمشعة، وبالرغم من أن هذه القنبلة أقل خطرًا من السلاح النووي، إلا أنه يمكنها إهلاك الآلاف من الأشخاص إذا تم تفجيرها في مكان مأهول بالسكان([٣])، بالإضافة إلى التلوث الناتج عنها نتيجة للإشعاعات المنبعثة منها والآثار النفسية والاقتصادية المترتبة على ذلك([٤]).

([١]) **القنبلة القذرة:** هى عبارة عن مواد نووية مشعة يمكن وضعها مع متفجرات تقليدية بحيث يؤدى الانفجار إلى انتشار الإشعاع الناتج عن المواد النووية على مساحات واسعة محدثا بذلك أضرارا بشرية ومادية فادحة. راجع ذلك في: محمد داوود يعقوب: المفهوم القانونى للإرهاب "دراسة تحليلية مقارنة"، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٤٢٧.
ولقد عرفها "Rambour" بأنها مجموعة مواد نووية مشعة يمكن وضعها مع متفجرات تقليدية بحيث يؤدى الانفجار إلى انتشار الإشعاع المتولد عن المواد النووية على مساحات شاسعة محدثا بذلك أضرار بشرية. راجع في ذلك:
Rambour Muriel: Le Nucléaire et le Terrorisme, CERDACC, l'Université de Haute-Alsace, EA n° 3992, P.2.

([٢]) **د. عبدالرحمن رشدى الهوارى:** الإرهاب والعولمة ، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢، ص ٦٢.

([3]) **Gilbert King:** Dirty Bomb: Weapon of Mass Disruption,New York: Penguin, 2004, p. 174.

([٤]) **إسماعيل عبدالفتاح عبدالكافى:** مرجع سابق، ص ١١٩.

وتُعد هذه الصورة من الصور السهلة التي قد يلجا إليها الإرهابيين؛ ويرجع ذلك لسهولة تحضيرها والحصول عليها ونقلها من مكان إلى أخر، وسهولة استخدامها([١])، فالحصول عليها أسهل من الحصول على البلوتونيوم واليورانيوم اللازمين لصنع قنبلة نووية بسيطة([٢]).

ولقد حدثت هذه الصورة فعلًا عندما قام الانفصاليون الشيشان بوضع قنبلة قذرة من السيزيوم في حديقة عامة في موسكو سنة ١٩٩٥، كإثبات لإمكانياتهم في ذلك العمل([٣]). وفى ديسمبر ١٩٩٤ قامت شرطة "براج" بناء على بلاغ من مجهول بتفتيش سيارة ووجدت فيها حوالي ٣ كجم من اليورانيوم عالي التخصيب والسيارة كانت تخص زعيم عصابة، وهو عامل سابق في مجمع نووي روسى([٤]).

- **سرقة مواد قابلة للانشطار لصنع سلاح نووي:**

هذه الصورة من أكثر الصور احتمالًا لامتلاك الإرهابيين لسلاح نووي، إلا أن الحصول على هذه المواد يشكل عائقًا رئيسيًا أمام امتلاك مثل هذا السلاح. وفى هذا السياق صرح الدكتور محمد البرادعى المدير العام السابق للوكالة الدولية للطاقة الذرية إنه " تكاد لا توجد أية دولة تقريبًا من المحتمل أن تمنح الجماعات الإرهابية الوقت

([١]) **د. عبدالوالى محمد العجلونى وآخرون:** مكافحة تهريب المواد ثنائية الاستخدام الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، بحث مقدم إلى الحلقة العلمية: ضبط الحدود ومراقبة تهريب الأسلحة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٧ ، ص ١٧.

([٢]) **د. يوسف محمد صادق:** الإرهاب والصراع الدولى، الطبعة الاولى، دار سردم، العراق، ٢٠١٣، ص ٣٩.

([٣]) **جان لوك ماريه:** تقنيات الإرهاب، ترجمة يوسف ضومعط، الطبعة الأولى، المكتبة الثقافية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٣٣.

([4]) **Charles D. F & William C. P:** The Four Faces of Nuclear Terrorism, Op. cit., P.38

والمكان المواد والخبرة النووية لصنع مثل هذا السلاح المتطور، وذلك لأسباب قد تكون أيدلوجية أو مالية، وخاصة تلك الدول التى تعانى من هشاشة الوضع الأمني"([1]).

ولقد تزامن الخوف من حصول الإرهابيين على مواد قابلة للانشطار([2]) عن طريق البيع أو السرقة مع استهداف جماعات إرهابية عدة للمواد النووية مثل " تنظيم القاعدة وأوم شيرينكو" وسعيهم للحصول على مواد قابلة للانشطار من دول الاتحاد السوفيتى([3])، خاصة وأن منظمة " أوم شيرينكو" حاولت في أكثر من مناسبة تخصيب اليورانيوم الطبيعي؛ وعلى الرغم من أن كل هذه المحاولات باءت بالفشل، إلا أن الخطر لا يزال قائما([4]).

ولقد أشارت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ديسمبر ٢٠٠٤ إلى وقوع ٦٦٢ حادث سرقة مؤكدة تشمل اليورانيوم عالي التخصيب وكذلك البلوتونيوم([5]).

ومن الجدير بالذكر أن المواد الانشطارية في العديد من الدول لا تحظى بالقدر اللازم من الحماية الأمنية، حيث أكدت عدة تقارير على اختلاس وسرقة وتهريب مواد

([1]) **د. رانية محمد طاهر:** السلاح النووي بين مبادئ الشرعية الدولية وحتميات القوة، المكتب العربى للمعارف، القاهرة، ٢٠١٤ ، ص ٣١.

([2]) **Augustine Kwok:** Evaluating The Threat Of Nuclear Terrorism, Vol. 3, Ottawa University, Canada, 2013, P. 8-12.

([3]) **د. محمد مصطفى عبدالباقى:** القنبلة الذرية والإرهاب النووي، مرجع سابق، ص ٦٥.

([4]) **د. دلال محمد عبدالسلام معتمد:** التسلح النووي وأثره على العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة أسيوط، ٢٠١٥، ص ٢٩٨.

([5]) **د. رانية طاهر:** دراسات إستراتيجية، سياسات الانتشار النووي دراسة في المحددات السياسية والأطر القانونية، ١٠ يناير ٢٠١٥. راجع ذلك في: https://machahid24.com/etudes/78412.html

نووية من بعض المرافق في الفترة ما بين ١٩٩٣ حتى ١٩٩٦([1])، واعتبار الاتحاد السوفيتى السابق هو مصدر هذا القلق نظرًا لاحتفاظه بآلاف من القنابل النووية ومخزون ضخم من المواد الانشطارية، مما يؤدى إلى تزايد المخاوف من وقوعها في أيدي الجماعات الإرهابية([2]).

ثانياً: العوامل المساعدة في بزوغ ظاهرة الإرهاب النووي([3]):

تلعب هذه العوامل دورًا كبير في بزوغ هذه الظاهرة مما يستلزم الوقوف عليها؛ ويرجع ذلك لما ينتج عن هذا النوع من الإرهاب من أثار كارثية في الأرواح والممتلكات، فضلًا عن أن الوقوف على هذه العوامل يمكننا من التصدى لهذه الظاهرة، وتتمثل أهم العوامل فيما يلى:

- **الاتجار غير المشروع بالمواد النووية:**

الاتجار غير المشروع هو الحركة غير المشروعة للمواد النووية والمشعة الحساسة داخل الدولة أو خارجها([4])، وذلك بهدف إما أن يكون تجاريًا وهو: الحصول

([1]) **راندال فورسبرج ، وليم دريسكول ، جريجوي وب ، جوناثان دين:** منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ترجمة الدكتور سيد رمضان هداره – الطبعة العربية الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٦٥.

([2]) **د. سامى على حامد عياد:** مرجع سابق، ص ١١٧.

([3]) أ. **محمد جبار توفيق** : مرجع سابق ، ص ٦٥ .

([4]) **Bruce Hoffman:** Illicit trafficking in nuclear materials,Conflict Studies 314/315., January/February 1999, p.3.

على منفعة مالية شخصية، أو إرهابيًا وهو: استخدام هذه المواد استخدام عدائى بهدف الإرهاب والابتزاز([١]).

ولقد ظهرت عملية الاتجار غير المشروع بالمواد النووية على الساحة الدولية بعد تفكك الاتحاد السوفيتى، مما أدى إلى وجود كميات كبيرة من المواد النووية خارج السيطرة الأمنية الروسية([٢]).

ومن الجدير بالذكر أن منطقة البحر الأسود من الأماكن الأكثر خطورة باعتبارها مركزًا ملائمًا للإرهابيين الذين يتوجهون للاستحواذ على قنبلة نووية كاملة، أو على مكونات يمكن منها صناعة قنبلة واحدة أو أكثر([٣]).

فضلًا عن أن الدول الراغبة في الحصول على الأسلحة النووية تعتمد على التجارة النووية غير المشروعة من أجل بناء قدراتها النووية، فمثلا إيران تعتمد على المشتريات لبرنامجها النووي وتجهيز برنامج الطرد المركزى، وتحصل أيضًا كل من كوريا الشمالية والهند وباكستان والصين على الإمدادات غير المشروعة لتطوير برنامجها النووي وتحسين ترسانتها النووية([٤]).

وتجدر الإشارة إلى أن عملية الاتجار غير المشروع تتطلب عدة عناصر منها:

([١]) **فلاديمير أورلوف:** الاتجار غير المشروع، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المجلد (٤٦) العدد (١) ، ٢٠٠٤، ص ٥٤.

([٢]) **د. حسنين المحمدى بوادى:** الإرهاب النووي (لغة الدمار) ، مرجع سابق، ص ٥٨.

([٣]) **د. محمود بركات:** دور عمليات الاتجار غير المشروع في المواد النووية والإشعاعية في تزايد الخطر النووي دوليا وإقليميا ووسائل مواجهتها، بحث مقدم إلى الملتقى العلمى حول إستراتيجية عربية للأمن النووي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، ٢٠١٣، ص ٥.

([٤]) **د. دلال محمد عبدالسلام معتمد:** مرجع سابق، ص ٣٠٢.

- **العاملون بالمنشات النووية:**

يُعد العاملون في هذه المنشآت أساس عمليات التهريب، فهم لديهم القدرة على الدخول إلى أماكن تخزين المواد النووية، خاصة أن هناك حوالي ١٤٥٠٠ من الأفراد والجماعات المسموح لهم بالعمل في المواد النووية والمنتشرين في أماكن الصناعات العسكرية والمفاعلات النووية، مما يحتمل قيامهم بسرقة هذه المواد كلما سنحت لهم الفرصة([١]).

ومثال ذلك: ما حدث في المفاعلات النووية في الاتحاد السوفيتى السابق حيث أن أجور العاملين منخفضة، وتدفع بصورة غير منتظمة، فضلا عن سوء الأوضاع المالية للروبل، كل ذلك أدى لاستياء العمال في تلك المفاعلات، مما قد يدفعهم إلى سرقة المواد النووية([٢]).

- **طرق نقل المهربين عبر الحدود الدولية:**

إن التهريب للمواد النووية من العوامل المساعدة على الإرهاب النووي، حيث سجلت السلطات الألمانية ٢٦٧ حادثة في عام ١٩٩٤، وأثناء تفتيش منزل أحد رجال الأعمال – والذي كان له علاقة وارتباطات واسعة مع ضباط سابقين في جهاز الاستخبارات السوفيتية والشرطة السرية لألمانيا الشرقية سابقًا، وشركة أسلحة بلغارية وجدت ٦ جرام من البلوتونيوم، كما تم تسجيل حالة دخول ٦ كجم من اليورانيوم

([١]) **د. حسنين المحمدى بوادى:** الإرهاب النووي (لغة الدمار) ، مرجع سابق، ص ٦٠

([٢]) **د. سعد بن على الشهرانى:** الإرهاب الجديد طبيعته وخصائصه، بحث مقدم إلى الندوة العلمية بعنوان "أثر العلميات الإرهابية على السياحة"، مركز الدراسات والبحوث ، دمشق، ٢٠١٠ ، ص ١٣ ، ١٤.

المخصب إلى تركيا عام ١٩٩٣ عبر نقطة حدود "آراليك"، حيث أشارت التقارير إلى أن العملية قد تمت بواسطة أشخاص من الشيشان([١]).

كما استوقفت السلطات الجورجية سيارة في نقطة تفتيش حدودية كانت محملة بالبلوتونيوم والبريليوم وتم إعادة السيارة إلى أذربيجان بدلا من مصادرتها([٢]).

مما سبق يتضح أن معظم الحالات لا تشمل تهريب مواد مناسبة لصنع القنابل، بيد أنه مع زيادة عدد الحوادث تزداد احتمالية اشتمال بعضها على وجود المواد المستخدمة في صناعة الأسلحة النووية([٣]).

- **المشترون**

هم أفراد يكونوا على اتصال بشبكات دولية للجريمة المنظمة، سواء كانت دولية أو محلية، والتي تتوافر لديهم الخبرة والعلم بأساليب تحريك الشحنات بشكل سرى وخفى([٤]).

وتُعد الإجراءات الأمنية الضعيفة، وعدم وجود رقابة تنظيمية جيدة هى من العوامل المساعدة للاستيلاء على المواد النووية الخطرة، ففى عام ١٩٩٣ تسلل لص إلى منطقة من المفترض أنها آمنة ومحمية في مركز بناء السفن بالقرب من منطقة ميرمانسك ونجح في الدخول لقسم التخزين الذي يحتوى على وقود للغواصات النووية وسرق أجزاء من ٣ مجموعات وقود يحتوى كل منها ٤,٥ كجم من اليورانيوم المخصب. وفى عام ٢٠٠٢ تم رصد سفينة محملة بكمية من اليورانيوم كانت قد

([١]) **د. سامى على حامد عياد:** مرجع سابق، ص ١١٩.

([٢]) **د. دلال محمد عبدالسلام معتمد:** مرجع سابق، ص ٣٠٥.

([٣]) أ. **محمد جبار توفيق** : مرجع سابق ، ص ٦٨ .

([٤]) **د. محمود بركات:** مرجع سابق، ص ٦.

خرجت من نيويورك متجهة إلى النمسا دون مراقبة، وكان الغرض منها كشف الثغرات التي تشوب النظام الأمني الأمريكي([1]). وفى عام ٢٠٠٥ تم إرسال كمية قليلة من مسحوق رابع فلوريد اليورانيوم المشع بالبريد إلى عدد من المسئولين الحكوميين والدوليين في بروكسل([2]).

مما سبق يتضح أنه أضحى من المحتمل حصول الجماعات الإرهابية بسهولة على الأسلحة النووية من خلال التجارة غير المشروعة، فوفقًا لتقارير الاستخبارات الأمريكية أن آلاف الأسلحة النووية وعشرات الآلاف من المواد النووية الممكن استخدامها في تصنيع الأسلحة النووية موجود داخل منشات تخزين غير مؤمنة داخل الاتحاد السوفيتى([3])، مما يزيد من مخاوف الاتجار وقوعها فى أيدى الإرهابيين وسرقتها والاتجار بها.

ولقد صرح الدكتور محمد البرادعى " أن مخاطر عملية الاتجار غير المشروع بالمواد النووية في تزايد مستمر، ودعا المجتمع الدولي لبذل المزيد من الجهود الحثيثة

([1]) **د. دلال محمد عبدالسلام معتمد:** مرجع سابق، ص ٣٠٦ وما بعدها.

([2]) **ريتشارد هوسكنز:** تهديدات ومخاطر الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المجلد (٤٩)، العدد (٢)، ٢٠٠٨، ص ٣٤.

([3]) **جوزيف أم سيراكوسا:** الأسلحة النووية مقدمة قصيرة جدا، ترجمة محمد فتحى خضر، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوى للتعليم والثقافة، القاهرة، سنة ٢٠١٥، ص ١٢٧. كما أشارت صحيفة فرنسية عام ٢٠٠٣ أن الشرطة الفرنسية استوقفت ٣ أشخاص بباريس بحوزتهم ٥ جرام من يورانيوم ٢٣٥ مخصب بنسبة ٨٠% وكان من المقرر أن اليورانيوم سيعرض على زبائن من المحتمل انتمائهم لتنظيم القاعدة في أفغانستان. **راجع: حمزة تيسير محمد الشرمان:** التلوث النووي ودوره في عولمة البيئة، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٦، ص ٤٠.

لوقف محاولات الجماعات المتطرفة من الحصول على مواد نووية ومشعة والتي من الممكن استخدامها في أعمال إرهابية"([١]).

ومما تجدر الإشارة إليه أن مخاطر الاتجار غير المشروع بالمواد النووية تتمثل في كونها غير معروفة المصدر والكمية، وبالتالي يصعب مراقبتها وضبطها([٢]).

- **السوق النووية السوداء:**

يشير هذا المفهوم إلى عملية الاتجار في الخبرات أو التقنيات أو المواد والمعدات المرتبطة بالمجال النووي، والتي تتم غالبًا عبر طرق سرية لتوظيفها في الأغراض غير سلمية([٣])، وتمثل هذه السوق أحد العوامل الرئيسة المساهمة في احتمالية ظهور الإرهاب النووي.

وتُعد هذه السوق مصدرًا رئيسيًا للإرهابيين، وخاصة في أعقاب انهيار وتفكك الإتحاد السوفيتى عام ١٩٩٢، حيث انتشرت في السوق النووية السوداء مواد خطيرة مثل البلوتونيوم واليورانيوم ومعدات وأجهزة الطرد المركزى، ولقد أثبتت التقارير الدولية

([١]) **نزيه نعيم شلالا:** الإرهاب الدولى والعدالة الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٣٧.

([٢]) **د. بوالطمين لخضر:** مرجع سابق، ص ٥٥ ، **د. مرفت محمد البارودى:** الإرهاب النووي ومجابهته، مرجع سابق، ص ٥٥.

([٣]) **صليحة محمدي:** انتشار الأسلحة النووية في العالم، منظور نماذج (سكوت ساجان) للبحث عن القنبلة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة باتنة، العدد (١٠)، الجزائر، ٢٠١٧، ص ٢٤٠.

Matthew B., Martin B. M.: Preventing black market trade in nuclear technology, Cambridge Press, 2018, p. 27.

الصادرة عن اللجنة الأمريكية القومية لمواجهة الإرهاب عام ٢٠٠٠ خطورة استيلاء الإرهابيين على تلك المواد والتهديد بها([١]).

فضلًا عن تزايد المخاوف في الفترة الأخيرة نتيجة لعمليات سرقة التكنولوجيا النووية التي يقوم بها علماء وعملاء تابعون لدول تسعى للحصول على المواد والتقنيات النووية اللازمة لتصنيع الأسلحة النووية وتصميمات لأسلحة نووية([٢])، وهذا ما فعلته إسرائيل عندما قامت بسرقة التصميمات والتكنولوجيا من مصانع ومراكز الأبحاث الأمريكية، والقيام بعمليات خاصة للحصول على شحنات كبيرة من اليورانيوم عالي التخصيب، وعقد صفقات سرية للحصول على يورانيوم مخصب، وأجهزة تفجير نووية([٣]).

ويُعد اكتشاف البرنامج النووي الإيراني وتخصيب اليورانيوم بإيران سنة ٢٠٠٣ اكبر دليل على وجود هذا السوق، فضلًا عما لحقه من النشاط النووي الليبي، واكتشاف العديد من العلماء والمهندسين النوويين في العديد من الدول مثل باكستان وسويسرا وماليزيا، حيث قاموا ببيع تصميمات لقنابل نووية ومعدات إنتاج قنابل نووية، ومن أشهر هذه الشبكات شبكة العالم الباكستانى "عبدالقادر خان"([٤]).

([١]) **د. نوار شهر زاد:** المسئولية الدولية عن جرائم الإرهاب الدولى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة أكلى محند أولحاج ، الجزائر، ٢٠١٥، ص ١٦.

([٢]) **د. صليحة محمدي:** انتشار الأسلحة النووية في العالم، مرجع سابق، ص ٢٤٠ – ٢٤١.

([3]) **Frank Barnaby:** The Invisible Bomb: Nuclear Arms Race in the Middle East, London, 1989, p. 12.

([٤]) راجع حول هذه الشبكة: **أحمد مشهور إبراهيم:** نقل التكنولوجيا النووية، الملامح والدلالات، مجلة شئون خليجية، المجلد (٤) العدد (٣٧)، الرياض، ٢٠٠٤، ص ١٤٢، ١٤٥، ١٥٠.

١٠- الجوانب القانونية لجريمة الإرهاب النووي

واكتشاف مثل هذه الشبكة أثار الشك في إمكانية تسرب المعلومات والمعدات النووية إلى الجماعات الإرهابية وإمكانية استخدامها في أي دولة، حيث قدمت هذه الشبكة مجموعة من الرسومات والبيانات الفنية بطريقة غير مشروعة لبعض الدول لتطوير برنامجها النووي، وتوفير المواد والخدمات اللازمة لإنتاج يورانيوم عالي التخصيب([1]).

ولقد صرح المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية "يوكيا أمانو" « أن السوق النووية السوداء بات أكثر احترافية ، وان خطورة انتعاش هذا السوق نتج عنه العديد من الصعوبات، حيث ترفض الدول التعاون بل وقد توفر الحماية للضالعين والمشتبه بهم في التجارة النووية»([2]).

ولقد ساهمت الشبكات سالفة الذكر في تقديم المساعدة بطريقة غير مشروعة للعديد من الدول منها كوريا الشمالية وإيران وليبيا، حيث تشير التقارير إلى أن أول دولة تعاملت مع شبكة عبدالقادر خان هى إيران وذلك وفقا لتقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويؤكد ذلك أن أجهزة الطرد المركزى التي عثر عليها المفتشون الدوليون في إيران تثبت العلاقة بين البلدين عن طريق السوق السوداء. راجع: د. إمام بن عمار: انتشار الأسلحة النووية وتأثيره على الأمن الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة: دراسة حالتي إيران وكوريا الشمالية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الحاج لخضر – الجزائر، ٢٠١٧، ص ١٠٣.

([1]) **Maerli Morten Bremer and Lodgaard Sverre:** Nuclear Proliferation and International Security, Routledge, London, 2007, P. 194 -195.

([2]) **Trevor Findlay:** Transforming Nuclear Safeguards Culture The IAEA, Iraq, and the Future of Non-Proliferation, New York, 2022, p. 338.

وفى ظل انتشار المعرفة النووية واتساع السوق النووية، سوف يؤدى إلى تصاعد عمليات تهريب المواد والمعدات النووية التي قد تستخدم في صنع السلاح النووي، مما يزيد من فرصة حصول الإرهابيين على ما يلزمهم لصنع سلاح نووي([1]).

([1]) **Sudeshna Bhattacharyya:** Third Party Deterrence as A Strategy to Prevent Nuclear Terrorism, Master Thesis, Faculty of Law, Texas University, 2006, P. 15.

المبحث الثالث

البنيان القانوني لجريمة الإرهاب النووي

في القانون الدولي الجنائي

يقصد بالبنيان القانوني لجريمة الإرهاب النووي أركانها، ويتكون من مجموعة العناصر التي تتشكل منها جريمة الإرهاب النووي، والتي يترتب على وجودها في مجموعها؛ وجود جريمة الإرهاب النووي، ويترتب على انتفائها أو انتفاء احداها انتفاء الجريمة([1]).

والبنيان القانوني لجريمة الإرهاب النووي يقوم على الركنين الأساسيين لأية جريمة المادي والمعنوي، فضلًا عن ضرورة توافر ركن مفترض ألا وهو؛ الركن الشرعي([2])، حيث تعد القاعدة التجريمية الدولية هي الأساس سواء كانت مقررة عرفًا أو عن طريق اتفاقيات دولية، فيكفى أن يكون الفعل خاضع لقاعدة تجريمية دولية، ولا يشترط أن تكون مكتوبة، وذلك على خلاف الركن الشرعي فى الجريمة الداخلية. وسوف نوضح في هذا المطلب الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، وذلك على النحو التالى:

([1]) **د. محمود صالح العادلى:** الجريمة الدولية "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٦٧.

([2]) **George P. Fletcher:** The Indefinable concept of terrorism, journal of international criminal justice, V. 4 – No.5, November 2006, P.900.

أولا: **الركن الشرعي**:

جريمة الإرهاب النووي كغيرها من الجرائم تعتمد في تحديدها على مبدأ الشرعية، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ونظرًا لعدم وجود سلطة تشريعية منشئة للقواعد المجرمة للأفعال، مثل تلك الموجودة في المجتمع الداخلي، فإن الاتفاقيات الدولية هي السبيل الأفضل لتقنين الأفعال المكونة لجريمة الإرهاب النووي، وهذه الاتفاقيات هي:

١ – اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ١٩٨٠:

تُعد اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية عام ١٩٨٠ والتى تم تعديلهاعام ٢٠٠٥ ، خطوة مهمة من خطى المجتمع الدولي نحو تجريم أعمال الإرهاب النووي، خاصة بعد التقدم العلمي والتكنولوجي الذي شهده العالم في هذه الأعمال. فلقد جرمت الاتفاقية أعمال الارهاب النووى في المادة (١/٧) حيث نصت "على كل دولة أن تجعل الارتكاب المعتمد لما يلي جريمة تستحق العقاب بموجب قانونها الوطنى:

أ- أي فعل يتم دون إذن مشروع يشكل استلامًا أو حيازة أو استعمالاً أو نقلاً أو تغييراً للمواد النووية أو تصرفًا بها أو تبديدًا لها، ويسبب أو يحتمل أن يسبب وفاة أي شخص أو إصابته إصابة بليغة أو إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات؛

ب- وسرقة أو سلب المواد النووية؛

ج- واختلاس المواد النووية أو الحصول عليها بطريق الاحتيال؛

د- وأي فعل يشكّل مطالبة بمواد نووية عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو بأي شكل آخر من أشكال التخويف؛

هـ- وأي تهديد:

١- باستعمال مواد نووية للتسبب في وفاة أي شخص أو إصابته إصابة بليغة أو بإلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات؛

٢- أو بارتكاب جريمة مبينة في الفقرة الفرعية (ب)، من أجل حمل شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به؛

و- ومحاولة ارتكاب أية جريمة واردة في الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج)".

٢- اتفاقية قمع تمويل الإرهاب ١٩٩٩:

تم الموافقة على هذه الاتفاقية في الدورة (٥٤) للجمعية العامة للأمم المتحدة، وتم التوقيع عليها في ١٠ ابريل ٢٠٠٠، وبدأ سريانها في ديسمبر ٢٠٠٢، ودخلت حيز النفاذ في إبريل ٢٠٠٦.

ولقد نصت المادة الثانية منها على أن:" ١- يرتكب جريمة وفقا لهذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها أو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام:

أ- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات

ب- بأي عمل أخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدنى أو أي شخص أخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجها لترويع السكان أو

لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به".

كما نصت الاتفاقية في المادة (٣/٢) على أنه "لا يشترط استعمال الأموال فعليًا لتنفيذ الجرائم المشار إليها سلفا، ولقد اعتبرت الاتفاقية في المادة (٤/٢) الشروع في ارتكاب أحد الأفعال سالفة الذكر جريمة".

فضلاً عن أنها اعتبرت مجرد التنظيم أو المساهمة جريمة وفقا لنص المادة (٥/٢) والتي نصت على أن " يرتكب جريمة كل شخص:

أ – يساهم كشريك في جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة

ب– ينظم ارتكاب جريمة في مفهوم الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة أو يأمر أشخاصًا آخرين بارتكابها.

ج– يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة وتكون هذه المشاركة عمدية وتنفذ:

١– إما بهدف توسيع النشاط الجنائى أو الغرض الجنائى للمجموعة عندما ينطوى ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة؛ أو

٣– بمعرفة نية المجموعة ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة".

٣-اتفاقية قمع الإرهاب النووي ٢٠٠٥:

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الإرهاب النووي في الفقرة السادسة من ديباجتها على تكييف الأفعال الإرهابية بالإجرامية دون النص على عقوبة، تاركة لكل دولة متعاقدة اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإعطاء وصف جنائي للأفعال الإجرامية التي تشكل الركن المادي لجريمة الإرهاب النووي وقمعها من خلال عقوبة تتماشى مع خطورتها([1]).

ومن الجدير بالإشارة أن هذه الاتفاقية قررت في المادة الثانية منها عدم مشروعية فعل الإرهاب النووي، حيث نصت على أن "١- يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل من يقوم بصورة غير مشروعة وعن عمد:

أ- بحيازة مادة مشعة أو صنع أو حيازة جهاز:

١- بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم؛ أو

٢- بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو بالبيئة؛

ب- باستخدام أي مادة مشعة أو جهاز مشع بأية طريقة، أو استخدام مرفق نووي أو إحداث أضرار به بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو تهدد بانطلاقها:

١- بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم؛ أو

٢- بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو بالبيئة؛ أو

([1]) **د. وسيلة شابو:** قمع الإرهاب النووي على ضوء اتفاقية ١٤ ديسمبر ٢٠٠٥، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق – جامعة الجزائر، العدد (٢) ٢٠١١، ص ٢٧٨.

٣- بقصد إكراه شخص طبيعي أو اعتباري، أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به.

٢- يرتكب جريمة أيضا كل من:

أ- يهدد في ظل ظروف توحي بمصداقية التهديد بارتكاب جريمة على النحو المبين في الفقرة (١/ب) من هذه المادة؛ أو

ب- يطلب بصورة غير مشروعة وعن عمد عن طريق التهديد، مادة مشعة أو جهازا مشعا أو مرفقا نوويا، في ظل ظروف توحي بمصداقية التهديد، أو باستخدام القوة.

٣ - يرتكب جريمة أيضا كل من يشرع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

٤- يرتكب جريمة أيضا كل من:

أ- يساهم كشريك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة؛ أو

ب- ينظم أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة؛ أو

ج- يساهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص ، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وتجري إما بهدف تيسير النشاط الإجرامي العام للمجموعة أو خدمة أهدافه ا أو مع العلم الكامل بنية المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية.

وبناء عليه فإن الركن الشرعي في جريمة الإرهاب النووي مقرر وفقًا لقواعد القانون الدولي العام، بغض النظر عما تقضى به قواعد القانون الداخلي، وبالتالي فكافة الأفعال التي نصت عليها المادة سالفة الذكر تُعد غير مشروعة، حتى ولو أسبغ عليها القانون الداخلي صفة المشروعية([١]).

ثانيا: الركن المادي:

يتمثل الركن المادى للجريمة بصفة عامة ولجريمة الارهاب النووى بصفة خاصة فى سلوك – إيجابي أو سلبى – يفضى إلى نتيجة يؤثمها القانون([٢])، وبمعنى أخر هو السلوك غير المشروع المترتب عليه ضرر([٣])، فلا وجود لجريمة بدون سلوك مادى ملموس، فبدونه لا يحدث إخلال بنظام المجتمع، ولا تمس المصالح الجديرة بالحماية. وللركن المادي أهميته فى تسهيل إيجاد الدليل علي وقوع الجريمة، ومعرفة مقترفها([٤]). فالإرادة الداخلية دون المظهر الخارجي لا تشكل الركن المادي للجريمة،

([١]) **د. محمد صافى يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ ، ص ٣٩.

([٢]) **د. حسنين عبيد:** الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، ١٩٧٩، ص٩٥، ٩٦.

([3]) **Mahmoud Cherif Bassiouni:** A draft international criminal code and draft statute for an international criminal tribunal, Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht, Netherlands, 1987, p.101.

([٤]) **د. إبراهيم العناني:** النظام الدولى الأمني، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٢٢.

فلا يمكن تقرير المسئولية الجنائية لشخص عن أفكاره ومعتقداته؛ إلا إذا تم ترجمتها إلى مظاهر خارجية ترتب أضرارًا بالمصالح التي يحميها القانون([1]).

ولقد نصت المادة الثانية من اتفاقية قمع الإرهاب النووى على عناصر الركن المادي لجريمة الإرهاب النووي، حيث حددت الأفعال التي تشكل سلوكًا إجراميًا والنتيجة المترتبة عليها وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة. وتتمثل عناصر الركن المادي في ثلاثة عناصر على النحو التالى:

١ – السلوك الإجرامي:

السلوك الإجرامي هو « حركة عضوية إرادية سواء إيجابية أم سلبية»([2]). ويتضح من هذا التعريف أن السلوك الاجرامى لجريمة الإرهاب النووى قد يكون إيجابيًا أو سلبيًا.

أ– **السلوك الإيجابي** : قد يكون السلوك إيجابيًا إذا تمثل فى حركات عضوية فى جسم الإنسان، بأن استخدمت بعض أعضاء الجسم فى إتيانه، وتتطلب أغلب الجرائم فى القانون الداخلي ذلك([3]).

([1]) **د. عبدالله سليمان:** المقدمات الأساسية في القانون الدولى الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢، ص ٥٥ – ٥٧.

([2]) **د. حسنين عبيد:** الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص٩٥.، وانظر كذلك:

Nathaniel J. Pallone and James Hennessy: Criminal behavior: a process psychology analysis, Transaction publishers, New Brunswick, New York, 1992, p.39.

للمزيد حول السلوك الإجرامي راجع:

Elaine Cassel and Douglas A. Bernstein: Criminal behavior, second edition, Lawrence Erlbaum Associates, New Jersey, 2007, p.69 et ss.

([3]) د. مأمون سلامة: قانون العقوبات ، القسم العام، دار الفكر العربى، ١٩٩٠، ص٢١٥.

١٠- الجوانب القانونية لجريمة الإرهاب النووي

ويتمثل السلوك الإجرامي فى جريمة الارهاب النووى فى قيام الشخص الطبيعى بفعل يحظره ويجرمه القانون، ولا يشترط القانون الدولى للمعاهدات أو القانون الدولى العرفى أو قانون التنظيم الدولى درجة جسامة معينة فى هذا الفعل فقد يكون شديد الجسامة أو العكس.

وصورة السلوك الايجابي المؤدى إلى جريمة الإرهاب النووى هى الصورة الغالبة الرئيسية فى القانون، وذلك لأن تجريم الأفعال يعنى حتمًا النهى عن الأعمال التي تؤدى إلى ارتكابها، فعندما يجرم القانون خطف الطائرات أو احتجاز الرهائن أو الاعتداء على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، فإنه ينهى عن كل فعل أو عمل يؤدى إليه، ولا يقتصر النهى عن الأفعال المادية التي تؤدى إلى ارتكاب الجريمة الإرهابية فحسب بل يمتد إلى مجرد التهديد بالقيام بهذه الأفعال.

ب- السلوك السلبى:

إن القانون الدولى الجنائى يفرض على الأفراد سلوكًا سلبيًا، وهو الامتناع عن سلوك منافٍ للقانون الدولى الإتفاقي أو العرف الدولى([1]).

ومن خصائص السلوك السلبى فى جريمة الإرهاب النووى أن أفعاله تتسم بالوحشية الاستثنائية فى إثارة الفزع والرعب ونشره مع إرادة إحداثه لبلوغ الهدف

([1]) **Stefan Glaser:** Infraction internationale, libraire générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1959, p.21.
Charles De Visscher: Le deni de justice en droit international, RCADI, 1935/II,tome.52, p.390.

الأساسي؛ وهو بث الرعب، وقد يتحقق هذا الهدف دون استخدام هذه الوسائل، فالرعب والفزع هو جوهر جريمة الإرهاب النووي([1]).

ويمكن تعريف الرعب بأنه "مظهر خارجى يشكل خطورة استثنائية تنعكس بالتصور الذهني على النفس الإنسانية، وعندما يترتب على هذا الخطر نتيجة ضارة تتصاعد درجة الاضطراب النفسي نتيجة الخطر المحسوس أو الفعلي وقد تصل إلى حالة الرعب التي ترتبط بالهدف البعيد لتلك التصرفات، وقد تصبح هدفًا فى حد ذاتها"([2]).

والقاعدة إنه لا يشترط فى العنف كعنصر فى الإرهاب النووي أن يصل إلى درجة معينة من الجسامة، اكتفاءً بمجرد تعريضه المصالح التي وقع عليها العنف للخطر، فأعمال الإرهاب النووي بحسب طبيعتها تتسم بالجسامة([3]).

ولقد حددت المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي ٢٠٠٥، صور السلوك الإجرامي على النحو التالى:

٢- حيازة مادة مشعة أو صنع أو حيازة جهاز؛

٣- استخدام أي مادة مشعة أو جهاز مشع بأية طريقة أو استخدام مرفق نووي أو إحداث أضرار به بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو تهدد بانطلاقها؛

([1]) **د. محمد حسن محمد على حسن:** جرائم الإرهاب الدولى واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها، منشأة المعارف – الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ٣١٥.

([2]) **د. محمد حسن محمد على حسن:** جرائم الإرهاب الدولى، مرجع سابق، ص ٣١٩ – ٣٢٠.

([3]) **Alain Peyer:** Reponses ala violence, Paris, Pedone, 1977, P. 629.

٤- التهديد في ظل ظروف توحي بمصداقية التهديد بارتكاب جريمة استخدام أي مادة مشعة أو جهاز مشع بأية طريقة أو استخدام مرفق نووي أو إحداث أضرار به بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو تهدد بانطلاقها؛

٥- التهديد في ظل ظروف توحي بمصداقية التهديد بطلب بصورة غير مشروعة وعن عمد عن طريق التهديد، مادة مشعة أو جهازا مشعا أو مرفقا نوويا، في ظل ظروف توحي بمصداقية التهديد، أو باستخدام القوة.

ولقد اعتبرت المادة(٣/٢) كل من يشرع في القيام بصورة غير مشروعة، وعن عمد حيازة مادة مشعة أو حيازة جهاز، وكل من يشرع في استخدام أي مادة مشعة أو جهاز مشع بأية طريقة، أو استخدام مرفق نووي أو إحداث أضرار به بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو تهدد بانطلاقها، مرتكبًا لجريمة الإرهاب النووي.

ولقد أشارت المادة (٤/٢) إلى الشريك في الأفعال المذكورة أعلاه، واعتبرته في نفس مركز الفاعل الأصلي، وكذلك الحال لمن تولى تنظيم العملية الإرهابية أو أعطى أوامر بارتكابها أو ساهم في ذلك بأية طريقة كانت.

كما حددت اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية سنة ١٩٨٠ والتى تم تعديلها سنة ٢٠٠٥ ، صور السلوك الإجرامي لجريمة الإرهاب النووي في المادة السابعة منها على النحو التالى:

- كل استلام أو حيازة أو استعمال أو نقل أو تغيير للمواد النووية أو تصرفا بها أو تبديدا لها دون إذن مشروع

- سرقة أو سلب المواد النووية؛

– اختلاس المواد النووية أو الحصول عليها بطريق الاحتيال؛

– أي فعل يشكّل مطالبة بمواد نووية عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو بأي شكل آخر من أشكال التخويف؛

– أي تهديد باستعمال مواد نووية للتسبب في وفاة أي شخص أو إصابته إصابة بليغة أو بإلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات؛ أو بارتكاب جريمة سرقة أو سلب المواد النووية لحمل شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به؛

ولقد نصت هذه الاتفاقية على الشروع في ارتكاب أي صورة من صور السلوك الإجرامي يُعد جريمة، وهذه الصور – وفقا لنص المادة (٧/ و) – هي: استلام أو حيازة أو استعمال أو نقل أو تغيير للمواد النووية أو تصرفًا بها أو تبديدًا لها دون إذن مشروع؛ أو سرقة أو سلب المواد النووية؛ أو اختلاس المواد النووية أو الحصول عليها بطريق الاحتيال.

كما جرمت هذه المادة في الفقرة (١/ ز) أي فعل يشكل اشتراكاً في أية جريمة من الجرائم المبينة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (و)، وأي فعل يقوم به أي شخص ينظم أو يوجه أشخاصًا آخرين لارتكاب جريمة من هذه الجرائم، وأي فعل متعمد يسهم في ارتكابها بواسطة أشخاص يعملون بغرض مشترك.

النتيجة الإجرامية:

تُعد النتيجة الإجرامية – على الرغم من الاختلاف حول مدلولها الدقيق – عنصرًا من عناصر الركن المادى للجريمة فى العديد من الجرائم. ولاشك أن وجودها بين مكونات الركن المادى للجريمة يصاحبه تأثير فى الركن المعنوى([١]).

وللنتيجة الإجرامية مدلولان: **أحدهما:** مادي باعتبارها مجرد ظاهرة مادية([٢])، والأخر **قانوني:** باعتبارها فكرة قانونية؛ وهى العدوان الذي ينال مصلحة أو حقًا، قدر الشارع جدارته بالحماية الجنائية.

والأصل أن تتوافر النتيجة القانونية اللازمة لوقوع جريمة الإرهاب النووى بمجرد المساس بالحقوق والمصالح المحمية التي يقع عليها العنف الإرهابي النووي سواء وقع الضرر أو بمجرد التعريض للخطر([٣])، ولا يشترط لتحقق جريمة الإرهاب النووى وقوع نتيجة مادية معينة، إذ يكفى مجرد المساس بالحقوق والمصالح المحمية، أي يكفى

([١]) **د. يسر أنور على:** شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٢٩٣.

([٢]) النتيجة كظاهرة مادية هى التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي؛ ذلك لأن الأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل ارتكاب هذا السلوك، ثم صارت على نحو آخر بعد إتيانه. هذا التغيير من وضع إلى وضع هو النتيجة في مدلولها المادى. راجع ذلك في: **د. محمود نجيب حسنى:** شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٢٨٨.

([٣]) **د. أحمد فتحى سرور:** المواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة الثانية، مركز الأهرام للترجمة والنشر – مؤسسة الأهرام، ٢٠٠٨، ص ٢٣١.

لوقوع هذه الجريمة توافر الخطر والضرر الناتج عن الجريمة الإرهابية، سواء كانت من الجرائم ذات النتيجة، أم لا ضرر مؤكد يحيق بالمجتمع([1]).

ولقد أشارت المادة الثانية من اتفاقية قمع الإرهاب النووى ٢٠٠٥، على النتيجة الإجرامية لكل صورة من صور السلوك الإجرامي على حدة، حيث حددت النتيجة الإجرامية لحيازة مادة مشعة أو صنع أو حيازة جهاز بأنها إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم؛ أو إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو بالبيئة، أما بالنسبة لجريمة استخدام أي مادة مشعة أو جهاز مشع بأية طريقة أو استخدام مرفق نووي أو إحداث أضرار به بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو تهدد بانطلاقها، فلقد حددت نتيجتها الإجرامية بأنها إزهاق الأرواح، أو التسبب في أذى بدني جسيم؛ أو إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو بالبيئة؛ أو إكراه شخص طبيعي أو اعتباري، أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به. وهذه النتيجة تجعل جريمة الإرهاب النووي من جرائم الضرر([2]).

ووفقا لنص المادة (١/٢) يُعد السلوك إجراميًا حتى ولم لم تتحقق النتيجة الإجرامية مثل التهديد باستخدام مادة مشعة أو جهاز مشع أو مرفق نووي([3]).

كما حددت الفقرة الأولى من المادة السابعة من اتفاقية حماية المواد النووية ١٩٨٠، إلى النتيجة الإجرامية بأنها التسبب أو احتمال التسبب في وفاة شخص أو

([1]) **د. محمد حسن محمد على حسن:** جرائم الإرهاب الدولى، مرجع سابق، ص ٣٥٦.

([2]) **د. وسيلة شابو:** قمع الإرهاب النووي على ضوء اتفاقية ١٤ ديسمبر ٢٠٠٥، مرجع سابق، ص ٢٨٨.

([3]) **د. رواب جمال وعبدالوهاب محمد:** دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب النووي بعد ١١ سبتمبر ٢٠٠١، مرجع سابق، ص ١٧٧.

إصابته إصابة بليغة أو إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات، أو حمل شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

٢- علاقة السببية:

هى تلك الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة([١])، فهى تسند النتيجة إلى الفعل، وتؤكد أن الفعل هو المتسبب فى إحداث النتيجة([٢]).

وعلاقة السببية في جريمة الارهاب النووى نصت عليها المادة (٢) من اتفاقية قمع الإرهاب النووي ٢٠٠٥، عند تحديدها للسلوك الإجرامي والنتائج المترتبة عليه، فاشترطت على سبيل المثال: أن يكون حيازة مادة مشعة يؤدى إلى إزهاق الأرواح، وبالتالي فلا تقوم الجريمة في حالة حيازة شخص لمواد مشعة ولم يحدث أضرار بالمنشآت النووية أو الممتلكات.

حيث يشترط في جريمة الإرهاب النووي أن يكون السلوك الإجرامي قد أدى إلى النتيجة الإجرامية أو على الأقل يفضى إليها، فإذا ثبتت العلاقة بين السلوك والنتيجة

([١]) وينبني على الطبيعة المادية لعلاقة السببية، وجوب الفصل بينها وبين أركان الجريمة غير ذات الكيان المادي، فليست علاقة السببية عنصرًا في الركن الشرعي أو الركن المعنوي للجريمة، فالاختلاف واضح بين طبيعتها وطبيعة كل من هذين الركنين، وكل نظرية تمزج بين علاقة السببية وأحد هذين الركنين تعد معيبة، سواء من حيث المنطق الذي تستند إليه، أو النتائج العملية التى تقود إليها. **د. محمود نجيب حسنى:** علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٥.

([٢]) **د. رؤوف عبيد:** السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفقه العربي، ١٩٨٤، ص٣.

- Greet-Jan A. Knoops: Defenses in contemporary international criminal law, second edition, Leiden, Netherlands, 2008, p.22.
- Ahmed Abou El-Wafa: The Zionist massacres before 1949 whose responsibility, REDI, 2003, vol.59, p.25 et ss.

اكتمل الركن المادي، بيد أنه قد لا يكتمل الركن المادي لعدم تحقق النتيجة، أو عدم القدرة على إتمامها لسبب خارج عن إرادة الفاعل؛ وهو ما يسمى بالشروع في الجريمة.

وتقوم أيضًا جريمة الإرهاب النووي في حال الاشتراك فيها، أو التحريض على ارتكابها، شريطة أن تكون المساهمة متعمدة، وتتم بهدف تيسير النشاط العام للجماعة الإجرامية، أو خدمة أهدافها مع العلم التام بنيتها على ارتكاب الجريمة([1]). فصور الاشتراك في هذه الجريمة تشمل التحريض والمساعدة، بشرط توافر الظروف والملابسات التي تظهر القصد الجنائي في الاشتراك بالجريمة مع توافر العلم والإرادة للقيام بأي من الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي، وتوافر النتيجة؛ وهى إزهاق الأرواح أو الإيذاء البدني الجسيم أو إحداث أضرار جسيمة بالممتلكات والبيئة([2]).

ثالثا: **الركن المعنوي**:

لا يكفى لقيام جريمة الإرهاب النووي توافر الركن المادي، بل يجب أن تكون إرادة الجاني انصرفت إلى الإضرار بالمصلحة التي أراد القانون حمايتها. ويُعرف الركن المعنوى فى الجريمة بأنه " اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل، متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرمًا قانونًا، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانونًا، يكون الجاني قد توقعها، وبعبارة أخرى هو

([1]) الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية قمع الإرهاب النووى سنة ٢٠٠٥، المادة ٧ من اتفاقية حماية المواد النووية.

([2]) **د. وسيلة شابو**: قمع الإرهاب النووي على ضوء اتفاقية ١٤ ديسمبر ٢٠٠٥، مرجع سابق، ص ٢٩٠.

اتجاه معين لإرادة الجانى"([١]). وبمعنى أخر هو الرابطة المعنوية بين السلوك والإرادة التي صدر عنها، فهو القوة المحركة لهذا السلوك([٢]).

وتتطلب جريمة الإرهاب النووى توافر القصد الجنائى العام باعتبارها جريمة عمدية، وقصد جنائي خاص يعبر عنه بالنية الإرهابية، وذلك على النحو التالى:

أولا: القصد الجنائى العام:

القصد الجنائى هو " انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع توافر العلم بالأركان التي يتطلبها القانون. ويكون القصد العام لازمًا لقيام المسؤولية الجنائية"([٣])، أو إرادة الخروج على القانون بعمل أو امتناع ، أو هو إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل.

ويتخذ القصد الجنائى صورتين: **الأولى:** القصد المباشر. **الثانية:** القصد الاحتمالي. ففى القصد المباشر تتجه الإرادة إلى نحو يقيني أكيد إلى إحداث النتيجة الإجرامية، أما القصد الاحتمالي تتوافر فيه إرادة قبول النتيجة الإجرامية، ويفترض ذلك علمًا بهذه النتيجة يشوبه الشك فى احتمال حدوثها.

([١]) **د. يسر أنور على:** شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٣١٢. د. أحمد فتحى سرور: أصول قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٤١٦.

وإن كان Glaser يرى أنه من الصعوبة بمكان التعرف بشكل واضح على الحالة النفسية للجاني، نظرًا للطبيعة العرفية للقانون الدولى الجنائى.

Stefan Glaser: Infraction internationale, op, cit, p.118 .

([٢]) **د. أحمد شوقي أبو خطوة:** الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول "النظرية العامة للجريمة"، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص ١٤١.

([٣]) **د. محمد محيى الدين عوض:** دراسات في القانون الدولى الجنائى، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٦٦، ص٣٩٣.

- **عناصر القصد الجنائى :**

يقوم القصد الجنائى فى الجريمة بصفة عامة وجريمة الارهاب النووى بصفة خاصة على عنصرين: العلم والإرادة :

أ- العلم: هو علم بالوقائع المكونة للجريمة وتوقع للنتيجة، ثم اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل([1]). فالعلم ينصرف إلى كل ماديات جريمة الإرهاب النووي.

ويتضح من ذلك أن محل العلم فى جريمة الارهاب النووى يجب أن ينصرف إلى العلم بالواقع والعلم بالقانون، والعلم بالواقع يقتضى العلم بعناصر الواقعة الإجرامية، ويتطلب ذلك وجود توافق أو تطابق بين الوقائع التي يعلمها الفاعل، وتلك التي يعلمها القانون([2]).

ب- الإرادة : هي تعمد الجاني الفعل أو النشاط المادي ، أمّا القصد فهو أن يتعمد الجاني النتيجة المترتبة على هذا الفعل، وترتيبًا على ذلك القصد يستلزم حتمًا

([1]) **Gerhard Werle and Florian Jessberger:** Unless Otherwise provided: Article 30 of the ICC Statute and the mental element of crimes under international criminal law, JICJ, 2005, vol.3, p.35 et ss.

Gabrielle Krik M and Olivia S. G: substantive and procedural aspects of international criminal law: The experience of international and national courts, Vol. I, commentary, Kluwer Law International, Netherlands, 2000, P.371.

([2]) **د. فوزية عبدالستار:** شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٧، ص ٤٧٩ وما بعدها.

توافر الإرادة ، ولكن توافر الإرادة لا يستلزم حتمًا توافر القصد([1]). فالإرادة جوهر القصد الجنائى.

ويبدو لنا أهمية الإرادة فى السلوك الإجرامي للمكون لجريمة الارهاب النووى فى أمرين: **الأول:** أن السلوك لو افتقد عنصر الإرادة لتجرد من كل معنى له، ولم يعد يمثل أحد عناصر الركن المادى للجريمة، ومن ثم لا يتصور خضوعه للعقاب. **الثانى:** إن اعتبار الإرادة أحد عناصر الركن المادى لجريمة الارهاب النووى لا يستلزم حتمًا توافر عنصر القصد.

ثانيًا: القصد الجنائى الخاص:

لا يهتم القانون على العموم بالغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة، أو الباعث على ارتكابها فيكتفي بالقصد العام في أغلب الجرائم، ولكنه في بعض الجرائم يُعد الغاية أو الباعث عنصرًا في القصد الجنائي لما يراه من خطورة الفعل، حيث تتجه ارادة الفاعل إلى هذه الغاية أو الباعث وليس في مجرد توجيه الارادة نحو النتيجة. والقصد الجنائي الخاص يحيط به الغموض، إلا أن أوضح تحديد له هو " نية انصرفت إلى غاية معينة أو هو نية دفعها إلى الفعل باعث خاص"([2]).

([1]) **د. محمود نجيب حسنى:** النظرية العامة للقصد الجنائى "دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية"، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ١٨٥، ١٨٦. والإرادة لها دوران في السلوك الإجرامي : **الأول:** سبب الحركة العضوية؛ لأنها عبارة عن قوة نفسية مدركة تدفع أعضاء الجسم إلى الحركة على النحو الذي يحقق الغاية التى يبتغيها من تصدر عنه هذه الإرادة. **الثانى:** موجه للحركة العضوية، بمعنى أنها تسيطر على كل أجزاء الحركة العضوية وتوجهها على نحو معين.

([2]) **د. محمود محمود مصطفى:** شرح قانون العقوبات "القسم العام"، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٦٠، ص ٤٣٧ وما بعدها.

ونظرا لابتعاد القانون الدولى عن التعبير الصريح عن موضع الإرهاب النووى فى الركن المعنوى كأحد عناصر القصد الجنائى (العلم والإرادة) واستخدامها عبارة غرض أو هدف الإرهاب، مما يستلزم الوقوف على المقصود بالغرض الإرهابي أو الهدف الإرهابي. الغرض الإرهابي هو الغرض القريب الذي تتجه إليه الإرادة؛ أي هو النتيجة التي يحددها القانون بصدد جريمة معينة، ويكون الفعل هو الوسيلة التي تستعين بها الإرادة لإدراك هذا الغرض، وهو عنصر موضوعي وليس شخصي، ويمكن إدراكه وتصوره، فهو ليس من طبيعة ذهنية أو نفسية، وهو وثيق الصلة بالقصد الجنائى وإن لم يختلط به([1]).

أما الباعث فهو القوة المحركة للإرادة أو العلة النفسية أو الإحساس أو الدافع النفسي الذي دفع الجانى إلى إشباع حاجة معينة كالشفقة أو الانتقام أو الغيرة، والبواعث أمور مستقلة عن الجريمة ذاتها، ولا تدخل فى تكوينها وتتعدد فلا تدخل تحت حصر([2]).

فجريمة الإرهاب الدولى تتطلب توافر القصد الجنائى الخاص وهو النية الإرهابية، أي أن يكون الهدف من العمل الإرهابي النووي بحكم طبيعته أو مضمونه هو ترويع السكان بدون وجه حق([3]).

([1]) **د. محمد حسن محمد على حسن:** جرائم الإرهاب الدولى، مرجع سابق، ص ٣٦١.

([2]) **د. محمود نجيب حسنى:** النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٢٦.

([3]) **د. محمود نجيب حسنى:** النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٢٦.

وتتنوع صور القصد الخاص وفقا للاتفاقيات الدولية والإقليمية على النحو التالى:

- اتجاه نية الجانى إلى إشاعة الخوف العام أو الترويع:

١٠- الجوانب القانونية لجريمة الإرهاب النووي

ولقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية قمع الإرهاب النووي على أن "يرتكب عملا بمفهوم الاتفاقية الحالية بشكل إرادي، فجريمة الإرهاب النووي مثل باقي الجرائم يتم ارتكابها بشكل عمدي([١])، فمرتكب الفعل الإجرامي يعلم أن ضحاياه من الأبرياء، ليس لهم أي عداوات شخصية معه، لكن تتجه إرادته لإيذائهم، مما يجعل العامل النفسي قائمًا([٢]).

فالترويع والذعر الناتج عن جريمة الإرهاب النووي يمثل تعديًا صارخًا وانتهاكًا لهدف حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث إن إرادة الفاعل تتعمد التخويف وتتوافر عنصري العلم والإدراك بمدى الخسائر التي ستلحقها، فينفذ الفعل وهو يتوقع النتيجة المدمرة والرعب في نفوس الشعوب، وخلق الفوضى والاضطراب يجعل الترويع والذعر شاملا بحيث تمتد أثاره إلى الإنسانية كلها بغض النظر عن موقع الجريمة([٣]).

وبالنظر إلى خصوصية جريمة الإرهاب النووي فلا يكفى توافر القصد العام المتمثل في العلم والإرادة، بل يتطلب توافر القصد الخاص؛ وهو النية في استخدام مواد نووية وتحقيق الغرض الإرهابي.

- نية إكراه إحدى السلطات على تغيير موقفها سواء بإرغامها على أداء عمل ما أو الامتناع عنه:
- خلق حالة من الأزمة:
- خلق حالة تمرد عام أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدولة:
- الإضرار بالبيئة:

([١]) **د. مرفت محمد البارودى**: الإرهاب النووي ومجابهته، مرجع سابق، ص ٤٩.

([٢]) **د. طارق عبدالعزيز حمدى**: مرجع سابق، ص ٧٢.

([٣]) **د. مرفت محمد البارودى**: الإرهاب النووي ومجابهته، مرجع سابق، ص ٧٩.

ووفقا لنص المادة الثانية من اتفاقية قمع الإرهاب النووي والمادة السابعة من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، تعد جريمة الإرهاب النووي من الجرائم العمدية التي تتطلب قصد جنائي خاص إلى جانب القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيلزم توافر نية تحقيق إحدى النتائج المنصوص عليها في المواد سالفة الذكر([1]).

([1]) المادة الثانية من اتفاقية قمع الإرهاب النووي سنة ٢٠٠٥.

المبحث الرابع

جريمة الإرهاب النووي فى قضاء المحكمة الجنائية الدولية

إن الإرهاب بوصفه جريمة دولية لا يجد قضاءً دوليًا جنائيًا يتكفل بالمعاقبة عليه، ولذلك يخضع لمبدأ الاختصاص القضائى العالمي([١])، الذي يقضى بمحاكمة ومعاقبة فاعليه فى أي إقليم، بغض النظر عن إقليم الدولة التي وقعت الجريمة فيه. ولقد أكد على ذلك معهد القانون الدولى المنعقد فى كامبردج سنة ١٩٣١، والمؤتمر الدولى للقانون المقارن المنعقد فى لاهاي سنة ١٩٣٢.

وجريمة الإرهاب كانت مدرجة فى مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبُذلت جهود مضنية لإخضاع هذه الجرائم إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بيد أن هذه المحاولات باءت بالفشل، نتيجة لعدم توصل الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تعريف متفق عليه للإرهاب، وخصوصًا الارهاب النووى([٢]).

وفى ضوء خلو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من النص صراحة على اختصاصها بمحاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية كجريمة دولية، فإنه من الممكن إخضاع الأعمال الإرهابية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية تحت أوصاف قانونية أخرى غير الإرهاب مثل: جريمة الحرب والجرائم ضد الإنسانية([٣]).

([1]) **Peyman Namamyan:** Jurisdiction of the International Criminal Court in dealing with terrorism, Law Studies, Volume 14, Issue 51, June 2011, p. 59.

([2]) **Tim Stephens:** International criminal law and the response to international terrorism, UNSW Law Journal, Vol. 27, no. 2, 2004, p. 478.

([3]) **Peyman Namamyan:** Jurisdiction of the International Criminal Court in dealing with terrorism, Law Studies, Op, Cit, p. 60.

ومن الجدير بالذكر أن فكرة الإرهاب نشأت أثناء النزاع المسلح على يد لجنة من رجال القانون، التى شكلها مؤتمر واشنطن للحد من التسليح عام ١٩٢٢، وانتهت اللجنة سنة ١٩٢٣ إلى مجموعة من المبادئ التي تحكم الحرب الجوية، فنصت المادة (٢٢) منها على تحريم ضرب القنابل من الجو بهدف إرهاب السكان المدنيين([1]).

ولم يقدم نظام روما الأساسي ١٩٩٨ تعريفًا لما يشكل نزاعًا مسلحًا من أي نوع. ومن ثم، يتعين على المحكمة أن تلجأ إلى "المعاهدات المعمول بها ومبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك المبادئ الراسخة في القانون الدولي الإنسانى"، وخصوصًا اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧([2]).

ويتضح مما تقدم إمكانية وقوع الأعمال الإرهابية النووية زمن النزاعات المسلحة، ولذا فقد حاول القانون الدولى الإنساني التصدي لهذه الظاهرة من خلال تجريمها، والحث على عقاب مرتكبيها، وتحميلهم المسئولية عن أفعالهم، ويتضح ذلك من خلال دراسة اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين لسنة ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧ وذلك على النحو التالى:

أولًا: أعمال الإرهاب النووي فى ضوء اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين لسنة ١٩٤٩:

نصت المادة (١/٣٣) من هذه الاتفاقية على تحريم العقوبات الجماعية وجميع تدابير الرعب أو الإرهاب ضد الأشخاص المحميين فى النزاع المسلح الدولى، ولكن لم تضع تعريفًا للإرهاب النووى.

([1]) **د. مرفت محمد البارودى:** الإرهاب النووي ومجابهته، مرجع سابق، ص ٧٩.

([2]) **Steven Metz:** Armed Conflict In The 21st Century : The Information Revolution And Post-Modern Warfare, 2000 , P.6.

١٠- الجوانب القانونية لجريمة الإرهاب النووي

ويُستمد هذا الحظر من مبدأ عرفي مستقر عليه؛ وهو مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين([١])، فلقد استقرر الفقه الدولى على عدم استخدام الأساليب الإرهابية ضد المدنيين والأهداف المدنية، التي لا تضطلع بدور مباشر فى الأعمال العدائية بأي حال من الأحوال([٢])، لأنه حتى وإن كانت المادة الثانية من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ قد أعطت الحق للمدنيين بمباشرة أعمال المقاومة، ومنحتهم الحماية المقررة للمقاتلين فى حال وقوعهم فى قبضة العدو، بشروط ميسرة يسهل استيفاؤها، إلا إنه لا يمكن أن تذهب إلى حد التسليم بجواز أن يكون المدنيين أهدافًا تمارس ضدها أعمال القتل والإرهاب، وهذا أمر يفرضه مبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين والذى يُعد أحد دعائم القانون الدولى الإنساني([٣]).

ويتضح من نص المادة (٣٣) من الاتفاقية الرابعة أنها أوردت لأول مرة حظرًا مباشرًا وصريحًا للأعمال الإرهابية النووية فى النزاعات المسلحة الدولية، وقصد من ذلك أعمال العنف غير المشروع الذي يحدث وقت النزاع المسلح الدولى([٤]).

وأهم ما يميز أعمال العنف الإرهابية المحظورة وفقا لنص المادة (٣٣) بكونها حرب غير متكافئة لعدم انطوائها على مواجهة مباشرة بين الأطراف، نظرًا لعدم

([١]) راجع هذا المبدأ بالتفصيل: **د. أبو الخير أحمد عطية:** حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧.

([٢]) **د. على صادق أبو هيف:** القانون الدولى العام، منشأة المعارف –الإسكندرية، سنة ١٩٩٠، ص ٧١٤.

([٣]) **د. محمد عبدالمطلب الخشن:** تعريف الإرهاب الدولى بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٧، ص ١٨٢.

([٤]) **د. محمد عزيز شكرى، د. أمل يازجى:** الإرهاب الدولى والنظام العالمى الراهن، دار الفكر المعاصر – دمشق، سنة ٢٠٠٢، ص ٢٤.

المساواة فى القوة والمركز بين المتحاربين، والتي تطورت وظهرت بعد ظهور الأحادية القطبية([1]).

فالإرهاب النووى وقت الحرب هو إجراء تكتيكي يستخدمه المتحاربون لتدمير إرادة الخصم بنشر الرعب والفزع بين صفوف الخصم كقصف مدن ليس لها أي قيمة عسكرية بل يتواجد فيها الكثير من المدنيين مثلما فعلت أمريكا عندما ألقت قنبلتي هيروشيما ونجازاكى أثناء الحرب العالمية الثانية، وهو ما يعد معه هذا العمل إرهابيًا نوويًا، حيث إنه يمثل عنف غير مشروع([2])، خاصة إذا نظرنا للأضرار التي أصابت المدنيين نتاج استخدام هذه القنابل([3]).

ويجب توافر عناصر محددة فى العمليات الإرهابية النووية أثناء النزاع المسلح لكى نكون أمام جريمة دولية تستوجب العقاب([4]):

١- أعمال عنف تخلق جو من الرعب والفزع تؤثر على حرية الأشخاص

٢- ممارسة سياسة لإحداث تغيير لصالح حكومة قائمة أو ضدها.

٣- تقنية عسكرية تحفزها بواعث عقائدية وقت الحرب تهدف إلى زعزعة ثقة الخصم بنفسه([1]).

([1]) **د. خالد عبيدات:** الإرهاب يسيطر على العالم "دراسة موضوعية سياسية علمية ناقدة غير منحازة"، دون دار نشر، عمان، ٢٠٠٤، ص ٥٤.

([2]) انظر قرار استخدام القنبلة الذرية **د. ممدوح حامد عطية، صلاح الدين سليم:** الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية فى عالمنا المعاصر، الطبعة الأولى ، الكويت، دار سعاد الصباح، سنة ١٩٩٨، ص ٨٨.

([3]) انظر حول آثار هاتان القنبلتان: **د. محمود خيري بنونه:** السياسة النووية لإسرائيل، الطبعة الأولى، دار الشعب – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٠، ص ٦٦- ٦٨.

([4]) **د. محمد حسن محمد على حسن:** جرائم الإرهاب الدولى، مرجع سابق، ص ٦٦٨ وما بعدها.

٤- ارتكاب أعمال العنف من قبل عصابات إجرامية قد تكون جزءًا من الجيش النظامي للدولة، أو جماعة عالمية مرتزقة، تنتهج أسلوب الترويع لمعاملة الآخرين.

٥- إتسام أعمال العنف بعدم التمييز بقصد تحقيق أهداف لا يمكن تحقيقها بالوسائل العادية أو القانونية.

٦- استهداف الأعمال الإرهابية إذلال الآخرين من خلال إستراتيجية تمتد لفترة طويلة زمنيًا([٢]).

٧- أن تمثل تلك العمليات حربًا شاملة تبرر فيها الغاية الوسيلة([٣]).

فإذا توافرت هذه العناصر فى أعمال العنف فإنها تعد أعمال إرهابية نووية، ولكن حتى تكتسب الصفة الدولية فى زمن النزاع المسلح يجب أن يتوافر فيها ما يلي([٤]):

- وقوعها أثناء نزاع مسلح دولي والعمليات العسكرية قائمة.
- أن تتم أعمال العنف بمساعدة ودعم من الخارج.
- تعدد أماكن التخطيط والتحضير لأعمال العنف.
- تجاوز أثر أعمال العنف الإقليم الواحد إلى إقليم دولة أخرى.

([١]) **د. أحمد حسين سويدان:** الإرهاب الدولى فى ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ٣٣ – ٣٧.

([2]) Hans-Peter Gasser: Acts of terror, terrorism and international humanitarian law, IRRC, Vol. 84 - No. 847, September 2002, P.552.

([3]) Ibid, P.378.

([4]) Ibid, P.554.

– توجيه تلك الأعمال نحو ضحية أجنبية أو نحو موقع دولي.

– اختلاف جنسية الضحية والإرهابي.

وتعرضت هذه الاتفاقية للانتقادات حيث إنها لم تعرف المدنى صراحة واعتمدت على معيار فضفاض؛ وهو المشاركة الفعلية فى العمليات العسكرية لتحديد المدنى، وتميزه عن العسكري. فضلاً عن إنها لم تضع تعريفًا للإرهاب النووي على الرغم من أنها تؤكد على أن الأعمال الإرهابية تشكل اعتداء على المدنيين، والأعيان المدنية التي يشملها بالحماية القانون الدولى الإنساني([1]).

ثانيا: الأعمال الإرهابية النووية فى ضوء البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧:

يُعد من أهم الإضافات التي جاء بها هذا البروتوكول هو تقنين مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين وذلك من خلال المادة (٤٨) و المادة(٢/٥١) ([2])، ومن أجل الحماية التي يقررها البرتوكول نص علي بعض القواعد الخاصة بتحديد الأشخاص المدنيين فنصت فى المادة (٥٠) من البروتوكول الإضافي الأول على أن المدنى أي شخص لا ينتمى إلى فئة من الفئات المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة (٤) من الاتفاقية الثالثة والمادة (٤٣) من هذا

(1) راجع نص المادة (٤٨) و (٢/٥١) من البروتوكول. ولقد أكدت محكمة العدل الدولية على هذا المبدأ فى رأيها الاستشاري حول الأسلحة النووية حيث أكدت على أن هذا المبدأ هو احد المبادئ الرئيسية للقانون الدولى الإنساني واحد مبادئ القانون الدولى التى لا يجوز انتهاكها. راجع ذلك فى: لويز دوز والدبك: القانون الدولى الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشان مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٣٥٦ ، فبراير ١٩٩٧ ص ٣٥ – ٥٥.

(2) **Abdelwahab Biad:** Droit international humanitaire, 2eme, Ellipses marketing edition, August 2006, Paris, P.63.

الملحق "البرتوكول"، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيًا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيًا؛ ولا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسرى عليهم تعريف المدينين.

ومما لاشك فيه أن التطبيق السليم لهذا المبدأ، سيؤكد الحظر الوارد على الأعمال الإرهابية بكافة صورها([١])، ويمكن تقسيم الحظر الوارد على هذه الأعمال إلى عنصرين: الأول: يتعلق بوسائل وأساليب القتال. والثاني: بالفئة الأكثر تضررا منها وهم المدنيون ، وذلك على النحو التالى:

- **الحظر الوارد على الأعمال الإرهابية ذات الصلة بوسائل وأساليب القتال:**

يمكن إجمال الحظر الوارد بخصوص هذا الأمر بما ورد فى المادتين ٣٥ ، ٣٦ ، وهو الحظر الوارد بعدم استخدام أسلحة لا ضرورة لها أو لا طائل من ورائها والتي ينتج عنها خسائر فادحة لا مبرر لها، بيد أن البروتوكول لم يذكرها بل ترك الأمر للاتفاقيات ذات الصلة([٢])،إلا أن البرتوكول منح هذا المبدأ مرتبة القاعدة المستقلة بذاتها، والمنعوتة بالقاعدة الأساسية([٣]).

([١]) **د. عبدالسلام عبدالقادر**: الحماية الدولية للأمن الجماعي، مجلة الأحياء، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة – الجزائر، العدد (٦) ، ٢٠٠٢، ص ٣٦٩ – ٣٨٢.

([٢]) ومن هذه الاتفاقيات هى: مشروع إعلان "بروكسل" سنة ١٨٧٤، إعلان سان بترسبورغ لسنة ١٨٦٨، لائحة "لاهاى" لقوانين وأعراف الحرب البرية سنة ١٨٩٩، لائحة "لاهاى" لقوانين وأعراف الحرب البرية سنة ١٩٠٧، اتفاقية الأسلحة التقليدية معاهدة حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ١٩٨٠. راجع حول هذا المبدأ: **د. عبدالوهاب أحمد بدر**: مرجع سابق، ص ٢٨٠ وما بعدها

([٣]) **هنرى ميروفيتز**: مبدأ الآلام التى لا مبرر لها "انطلاقاً من إعلان سان بترسبورغ لسنة ١٨٦٨ وحتى البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد ٣٧ مايو/ يونيه ١٩٩٤، ص ١٥٢.

وكما تتعلق الأعمال الإرهابية النووية بوسائل القتال، فإنها تتعلق بأساليب القتال ولقد نظم البروتوكول كل هذه الأساليب فى نصوصه، وأي انتهاك له يعد أسلوب إرهابي باعتباره عنفًا غير مشروع، ومن هذه الأساليب: الغدر؛ الأمر بعدم إبقاء احد على قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلك: مهاجمة التحصينات المحمية الاعتداء على المنشآت المدنية والثقافية والاعتداء على المواد والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين، الهجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت الخطرة.

- **حظر الأعمال الإرهابية النووية الموجهة ضد المدنيين:**

ورد هذا الحظر ضمنًا فى إطار المادة (٥١) من البروتوكول، ويتضح ذلك من خلال عنوان المادة وهو "حماية السكان المدنيين" حيث نظمت المادة على القواعد الأساسية التي يجب مراعاتها واحترامها فى العمليات العسكرية، إلا أنها قيدت هذه الحماية بعدم مشاركة المدنيين بدور مباشر فى العمليات العسكرية".

ولقد حظرت المادة (٢/٥١) صراحة الأعمال الإرهابية الدولية حيث نصت على أنه " لا يجوز أن يكون السكان المدنيين محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به، الرامية لبث الذعر بين السكان المدنيين"، وهذا يؤكد على أن الإرهاب ليس من وسائل الحرب المشروعة المسموح باستخدامها، حيث جاء اللفظ عام بحظر كافة أعمال العنف أو التهديد بها لبث الذعر بغض النظر إلى من توجه هذه الأعمال فلا يشترط توجيهها إلى المدنيين.

ولقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لواندا جرائم الإرهاب حيث نصت المادة (٤/ج) على اختصاص المحكمة بأعمال الإرهاب فى ضوء المادة (٣) المشتركة فى اتفاقيات جنيف الأربع، ونصوص البروتوكول الإضافي الثانى لهذه الاتفاقيات سنة ١٩٧٧، كما قضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فى بعض القضايا باعتبار إرهاب المدنيين عنصرًا فى إحدى التهم الخاصة بجرائم الحرب

على الرغم من عدم النص على أعمال الإرهاب كجريمة فى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة([1]).

خلاصة ما سبق وإعمالا لأحكام القانون الدولى الإنساني ، فإن الإرهاب يكون جريمة حرب([2])، وذلك إذا وقعت ضد المدنيين أو ضد أشخاص ليسوا أطرافًا فى النزاع.

ولكن تجدر الإشارة إلى خلو النظام الأساسي للمحكمة الحنائية الدولية من النص على جرائم الإرهاب، إلا أنه نص على جرائم الحرب، فإذا تم الاعتداء على المدنيين بنية إحداث الرعب وإثارة الذعر فإن ذلك يشكل جريمة حرب([3]).

ولكي تخضع جريمة الإرهاب النووي لقضاء المحكمة الجنائية الدولية يلزم توافر عنصرين: **الأول:** توافر وصف جريمة الحرب؛ **أما الثاني:** توافر وصف جريمة الإرهاب النووى؛ بيد إنه يكفى توافر العنصر الأول فقط لانعقاد اختصاص المحكمة.، أما توافر العنصر الثانى وحده، دون الأول، لا يكفى لانعقاد اختصاص المحكمة.

كما يمكن أن تندرج جريمة الإرهاب النووى ضمن الجريمة ضد الانسانية، ولكن بتوافر شرطان، نصت عليهما المادة (١/٧) من نظام روما الأساسى:

([1]) **Robert Cryer, Håkan Friman, Darryl Robinson,, Elizabeth Wilmshurst:** Robert Cryer: An Introduction to International Criminal Law and Procedure, 4th Edition, 2007, Cambridge University Press, P.293.

([2]) **George P. Fletcher:** The Indefinable concept of terrorism, JICJ, Vol. 4, no.5, 2006, P.917.

([3]) **Aviv Cohen:** Prosecuting Terrorists at the International Criminal Court: Reevaluating an UNUSED legal tool to combat terroeism, MSILR, vol. 20, no.2, 2012, 246.

١- ارتكاب الفعل الإجرامي لجريمة الإرهاب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجى:

لفظ الهجوم هنا لا يقتصر على القتال المسلح فقط، بل يشمل كافة أعمال العنف، بما تشمله من سوء المعاملة للأشخاص الذين يشتركون مباشرة في الأعمال العسكرية، وهذا ما أكده نص المادة (٧/٢/أ) حيث تضمنت "عبارة هجوم" بأنها "نهجًا سلوكيًا يتضمن ارتكاب تلك الأفعال بصورة متكررة". فضلاً عن أن الهجوم يتعين أن يكون واسع النطاق، ويكون كذلك إذا كان متواترًا، وتم تنفيذه بشكل جماعي، وبدرجة خطورة ملحوظة، وتستخلص طبيعة الهجوم الواسع النطاق بناء على عدد الضحايا والذى يكون كبيرًا، وعبارة منهجى أو منتظم توضح الطبيعة المنظمة لأعمال العنف واستبعاد الأعمال العشوائية([1]).

ومعيار واسع النطاق أو منهجى هما تخييرين وليسا مقترنين، بمعنى إنه يكفى توافر أحدهما لكى يندرج الفعل ضمن نطاق الجرائم ضد الإنسانية، وهذا ما أكده نظام روما الأساسي باستخدام حرف (أو) فهو للتخيير وليس للاقتران، إلا أنه في الواقع يصعب الفصل بينهما، حيث إن الهجوم واسع النطاق المستهدف لعدد كبير من الضحايا يعتمد بالأساس على التخطيط والتنظيم والمنهجية.

٢- توجيه الأفعال الارهابية النووية ضد أية جماعة من السكان المدنيين:

يقصد بالمدني هو "من لا ينتمى إلى أفراد القوات المسلحة والمليشيات المقطوعة التي تعد جزءًا منها، أو أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المقطوعة بما فيها أعضاء حركات المقاومة أو أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة، أو سلطة، لا تعترف بها الدولة. ومصطلح المدنى يشمل السكان الذين

([1]) **Aviv Cohen:** Prosecuting Terrorists at the International Criminal Court: Reevaluating an UNUSED legal tool to combat terroeism, Op, cit, 243.

يحملون السلاح من تلقاء نفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية، كما يشمل كافة السكان المدنيين، ولا يفقد المدنيين صفتهم هذه بسبب وجود أفراد بينهم لا يسرى عليهم تعريف المدينين([١]).

ومصطلح السكان المدنيين يشمل جميع المدنيين المواطنين منهم وغير المواطنين، كما أنها تشمل غير المدنيين من العسكريين النظاميين المواطنين أو أعضاء الجماعات المسلحة الذين توقفوا بالفعل عن المشاركة الايجابية فى صراعات مسلحة([٢]). وهذا ما أكده التقرير النهائي للجنة الخبراء ليوغسلافيا السابقة بأن المقصود هو مجموع السكان القاطنين فى المنطقة المنكوبة بأي نزاع مسلح دون تمييز مناهض قائم بوجه خاص على العرق أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي ، ولا يختلف اللاجئون عن المدنيين الآخرين ومن ثم فهم مشمولون بالحماية فى إطار معنى السكان المدنيين([٣]).

وخلاصة القول: إنه يمكن إدراج جريمة الإرهاب النووى ضمن الجرائم ضد الانسانية، نظرًا لتشابه الأفعال المكونة للركن المادى في كل منهما، وما يؤكد صحة قولنا نص المادة (٧/١/ك) حيث نصت على أن " الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن

([١]) راجع نص المادة (٥٠) من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف سنة ١٩٧٧.

([٢]) وهذا ما أكده قضاء الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية (دوسكو تاديتش)، راجع ذلك:

Prosecture. V. Stanislav Galic, Case No. IT-98-92-A, Appeal Judgment; 30 November 2006, (hereinafter galic appeal judgment), Para. 110-121.

([3]) **Mahmoud Cherif Bassiouni:** The Commission of Experts Established pursuant to Security Council Resolution 780: Investigating Violations of International Humanitarian Law in the Former Yugoslavia, Criminal Law Forum, Vol. 5, 1994, p. 279.

تكون أيضًا "أفعالاً غير إنسانية أخرى ذات طابع مماثل، تسبب عمدًا معاناة شديدة أو أذى خطير للجسم أو للصحة العقلية أو البدنية". فمن ناحية، فإن الأعمال الإرهابية النووية، سواء تم تنفيذها من خلال تفجير القنابل أو أخذ الرهائن أو بأي طريقة عنيفة أخرى، هي من نفس طبيعة تلك الأفعال التي تنص عليها هذه المادة.

خاتمة

بعد أن انتهينا من بحث ودراسة ظاهرة الإرهاب النووى، استبان لنا أن جريمة الإرهاب النووي ظاهرة خطيرة تهدد السلم والأمن الدوليين في الوقت الحاضر، لما لها من آثار مدمرة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والصحية والبيئية.

وقد انتهينا فى هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالى:

أولًا: النتائج:

١- ظهر الإرهاب النووي منذ بداية التسعينيات، لا سيما مع تزايد خطر إمكانية حصول الجماعات الإرهابية على رؤوس نووية أو مواد نووية من جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق ، بسبب الفوضى التي أصابت الترسانة النووية عقب تفكك الاتحاد السوفيتي، وقد اعترف المسؤولون الروس بأن حوادث سرقة وتخريب المواد النووية مسألة غير مستبعدة، وأن روسيا لا تملك الوسائل الكفيلة لمنعها، مما يزيد احتمالات وقوع البعض منها في أيدي الجماعات الإرهابية.

٢- تُعد ظاهرة الإرهاب النووى من أخطر الظواهر التي أثرت بشكل سلبي على واقع المجتمعات في الدول كلها، وتفاقمت خطورته في وقتنا الحاضر، فالإرهاب عمومًا والنووى خصوصًا لم يعد يستهدف طرفًا أو شعبًا أو دولة دون أخرى، بل أصبح يشمل العالم بأسره.

٣- يرجع الفضل فى ظهور الإرهاب النووى إلى التطور العلمي والثورة التكنولوجية التى عرفها العالم المعاصر، بحيث أصبحت العمليات الإرهابية تتم بأساليب وطرق بالغة الخطورة والدقة، مستفيده في ذلك من مخلفات العولمة، ومن التكنولوجية الحديثة.

٤- تُعد اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠، وكذلك التعديل المتعلق بها لعام ٢٠٠٥ ، واتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥ من أهم الاتفاقيات على المستوى الدولي لمكافحة ظاهرة الإرهاب النووي، لا سيما نتيجة القلق من تصاعد أعمال الإرهاب بجميع صوره، بما فيها الإرهاب النووي الذي له عواقب وخيمة، ويشكل خطرًا على السلم والأمن الدوليين.

ثانيًا: التوصيات:

١- تفعيل إجراءات الملاحقة الجنائية الدولية لمرتكبى جريمة الإرهاب النووى باعتبارها – من وجهة نظرنا – جريمة حرب وجريمة ضد الانسانية.

٢- تعزيز التعاون الدولي لمواجهة الإرهاب الدولي بصفة عامة والإرهاب النووي بصفة خاصة في مجال تبادل المعلومات عن تحركات العناصر الإرهابية والخبرات الفنية والقانونية والقضائية.

٣- العمل على وضع نظام عالمي للأمن الوقائي يضمن الارتكاز عليه في مواجهة الإرهاب النووى، ويتم ذلك من خلال منظمة الأمم المتحدة وكياناتها التابعة والمتخصصة في مجال حقوق.

٤- ضرورة تركيز الدول على حماية وتدعيم أمن المنشآت النووية، بما يقطع الطريق على الإرهابيين في الحصول على المواد والأسلحة النووية، ويضمن وقف الأعمال الإرهابية النووية قبل حدوثها.

٥- معالجة حالات التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. وممارسة العنف و القمع و القهر السياسي ومعالجة سلبيات منظومة العلاقات الدولية بما فيها وجود صراعات إقليمية و مناطق ساخنة التي تعتبر بؤر توتر وتربة خصبة لنمو الإرهاب النووى واستخدام القوة ضد الدول و التهميش الحضاري للشعوب وحضارتها والفكر المتطرف و الخطاب المتشدد والعنف الناتج عن مشاكل داخلية سياسية ثقافية واقتصادية.

٦- سعى المجتمع الدولى بالعمل من أجل ضرورة الإسراع بانضمام جميع الدول، وخاصة الدول النووية للاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بمكافحة أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥ ، والحد من الانتشار النووي لتقليل فرص حصول الإرهابيين على المواد النووية، ولا سيما من خلال فرض الرقابة على المنشآت والمواد النووية فيها.

٧- معالجة ضعف بنية الشبكات المعلوماتية وقابليتها للاختراق وسهولة الاستخدام وقلة التكاليف وصعوبة اكتشاف وإثبات الجريمة الإرهابية النووية، والفراغ التنظيمي والقانوني، وغياب جهة السيطرة والرقابة على الشبكات المعلوماتية يعرضها للإرهاب. وهنا تستدعي الضرورة التعاون الدولي والوطني لبناء سد معلوماتي وقانوني مقابل تلك الخروق الإرهابية والالتزام المتبادل بينهما.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية:

- **أحمد حسين سويدان:** الإرهاب الدولى فى ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.
- **أحمد شوقي أبو خطوة:** الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول "النظرية العامة للجريمة"، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.
- **أحمد فتحى سرور:** المواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة الثانية، مركز الأهرام للترجمة والنشر – مؤسسة الأهرام، ٢٠٠٨.
- **أحمد فلاح العموش :** مستقبل الإرهاب في هذا القرن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦.
- **د. أحمد محمد رفعت، د. صالح بكر الطيار:** الإرهاب الدولى، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربى الأوروبي، الملحقية الثقافية السعودية بالقاهرة، ١٩٩٨.
- **أحمد مشهور إبراهيم:** نقل التكنولوجيا النووية، الملامح والدلالات، مجلة شئون خليجية، المجلد (٤) العدد (٣٧)، الرياض، سنة ٢٠٠٤.
- **د. إبراهيم العناني:** النظام الدولى الأمني، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، ١٩٩٧.
- **أبو الخير أحمد عطية:** حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧.

- **إسماعيل عبدالفتاح عبدالكافى:** الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر، القاهرة، ٢٠٠٧.
- **بوالطمين لخضر:** مسار انتشار الأسلحة النووية في فترة ما بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، ٢٠١٣.
- **جان لوك ماريه:** تقنيات الإرهاب، ترجمة يوسف ضومعط، الطبعة الأولى، المكتبة الثقافية، بيروت، ٢٠٠٤.
- جوزيف أم سيراكوسا: الأسلحة النووية مقدمة قصيرة جدا، ترجمة محمد فتحى خضر، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوى للتعليم والثقافة، القاهرة، ٢٠١٥.
- **حسن محمد حسن، ايفان حسين سعيد:** الإرهاب والإرهاب البيئي، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، بغداد، ٢٠١٧.
- **حسنين المحمدى بوادى:** الإرهاب النووي (لغة الدمار)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- **د. حسنين عبيد:** الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، ١٩٧٩.
- **حمزة تيسير محمد الشرمان:** التلوث النووي ودوره في عولمة البيئة، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٦.
- **خالد عبيدات:** الإرهاب يسيطر على العالم "دراسة موضوعية سياسية علمية ناقدة غير منحازة"، دون دار نشر، عمان، ٢٠٠٤.

- **دلال محمد عبدالسلام معتمد:** التسلح النووي وأثره على العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة أسيوط، ٢٠١٥.
- **راندال فورسبرج ، وليم دريسكول ، جريجوي وب ، جوناثان دين:** منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ترجمة الدكتور سيد رمضان هداره – الطبعة العربية الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ١٩٩٨.
- **رانية محمد طاهر:** السلاح النووي بين مبادئ الشرعية الدولية وحتميات القوة، المكتب العربى للمعارف، القاهرة، ٢٠١٤.
- **رواب جمال وعبدالوهاب محمد:** دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب النووي بعد ١١ سبتمبر ٢٠٠١ ، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلانى بونعامة، المجلد (٥) ، العدد الأول، الجزائر ، ٢٠١٨.
- **رؤوف عبيد:** السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفقه العربي، ١٩٨٤.
- **ريتشارد هوسكنز:** تهديدات ومخاطر الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المجلد (٤٩)، العدد (٢)، ٢٠٠٨.
- **سعد بن على الشهرانى:** الإرهاب الجديد طبيعته وخصائصه، بحث مقدم إلى الندوة العلمية بعنوان "أثر العلميات الإرهابية على السياحة"، مركز الدراسات والبحوث ، دمشق، ٢٠١٠ .
- **سامي جاد عبد الرحمن واصل:** إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية، ٢٠٠٨.

- **سامى على حامد عياد:** الإرهاب المعاصر في صوره وأشكاله وأنماطه وأبعاده الجديدة (بيولوجي – تكنولوجي – نووي – كيمياوى)، المكتب العربى الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٠.
- **صليحة محمدي:** انتشار الأسلحة النووية في العالم، منظور نماذج (سكوت ساجان) للبحث عن القنبلة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة باتنة، العدد (١٠)، الجزائر، ٢٠١٧.
- **عامر محمود طراف:** إرهاب التلوث والنظام العالمي، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٢.
- **عبدالسلام عبدالقادر:** الحماية الدولية للأمن الجماعي، مجلة الأحياء، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة – الجزائر، العدد (٦) ٢٠٠٢.
- **عبدالرحمن بن مسعد الغامدى:** مخاطر الإرهاب النووي، بحث مقدم إلى الملتقى العلمى حول إستراتيجية عربية للأمن النووي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٣.
- **عبدالرحمن رشدى الهوارى:** التعريف بالإرهاب وأشكاله، بحث علمى مقدم في ندوة الإرهاب والعولمة، منشور ضمن أوراق عمل الندوة، الرياض – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٢.
- **عبدالعزيز مخيمر عبدالهادى:** الإرهاب الدولى دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.
- **د. عبدالله سليمان:** المقدمات الأساسية في القانون الدولى الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢.

- **عبدالوهاب أحمد بدر:** أسلحة الدمار الشامل فى ضوء قواعد القانون الدولى العام "دراسة تطبيقية على الشرق الأوسط"، تقديم الأستاذ الدكتور مصطفى أحمد فؤاد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧.
- **عبدالوالى محمد العجلونى وآخرون:** مكافحة تهريب المواد ثنائية الاستخدام الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، بحث مقدم إلى الحلقة العلمية: ضبط الحدود ومراقبة تهريب الأسلحة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٧.
- **على صادق أبو هيف:** القانون الدولى العام، منشأة المعارف –الإسكندرية، ١٩٩٠.
- **عماد خدوري:** سراب السلاح النووي العراقى، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، ٢٠٠٥.
- **فلاديمير أورلوف:** الاتجار غير المشروع ، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المجلد (٤٦) العدد (١) ، ٢٠٠٤.
- **فوزية عبدالستار:** شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار النهضة العربية، ١٩٨٧.
- **مأمون سلامة:** قانون العقوبات ، القسم العام، دار الفكر العربى، ١٩٩٠.
- **مايا خاطر:** الإرهاب النووي وسبل مكافحته على الصعيد الدولى، مجلة مصر المعاصر التي تصدر عن الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، المجلد (١٠٨)، العدد (٥٢٨)، أكتوبر ٢٠١٧.

- **محمد جبار توفيق:** النظام القانونى الدولى لقمع الإرهاب النووي "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية، ٢٠٢١.
- **محمد حسن محمد على حسن:** جرائم الإرهاب الدولى واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها، منشأة المعارف – الإسكندرية، سنة ٢٠١٣.
- **محمد داوود يعقوب:** المفهوم القانونى للإرهاب "دراسة تحليلية مقارنة"، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.
- **محمد صافى يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ .
- **محمد عبدالمطلب الخشن:** تعريف الإرهاب الدولى بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٧.
- **محمد عزيز شكرى، د. أمل يازجى:** الإرهاب الدولى والنظام العالمى الراهن، دار الفكر المعاصر – دمشق، ٢٠٠٢.
- **محمد على القحطانى:** الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دون دار نشر، الرياض، ٢٠١١.
- **مرفت محمد البارودى:** التنظيم القانونى لمجابهة الحوادث النووية والإشعاعية والتعويض عن أضرارها، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٢.
- **مرفت محمد البارودى:** الإرهاب النووي ومجابهته، دار النهضة العربية – القاهرة، ٢٠٠٧.
- **محمد محيى الدين عوض:** دراسات في القانون الدولى الجنائى، دار الفكر العربى، القاهرة، سنة ١٩٦٦.

- **محمد مصطفى عبدالباقى:** القنبلة الذرية والإرهاب النووي، مؤسسة الأهرام – القاهرة، ١٩٩٨.
- **محمود بركات:** دور عمليات الاتجار غير المشروع في المواد النووية والإشعاعية في تزايد الخطر النووي دوليا وإقليميا ووسائل مواجهتها، بحث مقدم إلى الملتقى العلمى حول إستراتيجية عربية للأمن النووي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، ٢٠١٣.
- **محمود خيري بنونه:** السياسة النووية لإسرائيل، الطبعة الأولى، دار الشعب – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٠.
- **محمود صالح العادلى:** الجريمة الدولية "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- **محمود محمود مصطفى:** شرح قانون العقوبات "القسم العام"، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٦٠.
- **محمود نجيب حسنى:** شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٩.
- **محمود نجيب حسنى:** علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
- **محمود نجيب حسنى:** النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

- **ممدوح حامد عطية، صلاح الدين سليم:** الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية فى عالمنا المعاصر، الطبعة الأولى ، الكويت، دار سعاد الصباح، ١٩٩٨.
- **نزيه نعيم شلالا:** الإرهاب الدولى والعدالة الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠٠٣.
- **نوار شهر زاد:** المسئولية الدولية عن جرائم الإرهاب الدولى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة أكلى محند أولحاج ، الجزائر، ٢٠١٥.
- **هنرى ميروفيتز:** مبدأ الآلام التى لا مبرر لها "انطلاقاً من إعلان سان بترسبورغ لسنة ١٨٦٨ وحتى البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد ٣٧ مايو/ يونيه ١٩٩٤.
- **هانز بليكس:** أسلحة الرعب، إخلاء العالم من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، ترجمة مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٧.
- **وسيلة شابو:** قمع الإرهاب النووي على ضوء اتفاقية ١٤ ديسمبر ٢٠٠٥، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق – جامعة الجزائر، العدد (٢) ٢٠١١.
- **يسر أنور على:** شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٥.

- **يوسف محمد صادق:** الإرهاب والصراع الدولى، الطبعة الاولى، دار سردم، العراق، ٢٠١٣.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

- **Abdelwahab Biad:** Droit international humanitaire, 2eme, Ellipses marketing edition, August 2006, Paris.
- **Ahmed Abou El-Wafa:** The Zionist massacres before 1949 whose responsibility, REDI, 2003, vol.59.
- **Alexander Tsesis:** Social media accountability for terrorist propagana, Fordham Law Review, vol. 86, 2017.
- **Anthony Damato:** Israel's air strike upon the Iraqi nuclear reactor, AJIL, July 1983 – No.3, Vol. 27.
- **Ames L. Ford:** Controlling threats to nuclear security: A holistic model, National University Washington, 1997.
- **Augustine Kwok:** Evaluating The Threat Of Nuclear Terrorism, Vol. 3, Ottawa University, Canada, 2013.
- **Aviv Cohen:** Prosecuting Terrorists at the International Criminal Court: Reevaluating an UNUSED legal tool to combat terroeism, MSIR, vol. 20, no.2, 2012.

- **Bennett Ramberg:** Destruction of Nuclear Energy Facilities in War, The Problem and the Implications,Lexington Books, 1980.
- **Bruce Hoffman:** Illicit trafficking in nuclear materials,Conflict Studies 314/315., January/February 1999.
- **Charles D. f & William C. P:** The Four Faces of Nuclear Terrorism, Monterey institute, center of Nonproliferation studies nuclear threat initiative, 2004.
- **Charles De Visscher:** Le deni de justice en droit international, RCADI, 1935/II, tome.52.
- **Elaine Cassel and Douglas A. Bernstein:** Criminal behavior, second edition, Lawrence Erlbaum Associates, New Jersey, 2007.
- **Elizabeth Wilmshurst: Robert Cryer:** An Introduction to International Criminal Law and Procedure, 4th Edition, Cambridge University Press, 2007.
- **Frank Barnaby:** The Invisible Bomb: Nuclear Arms Race in the Middle East, London, 1989.

- **Forrest R. Frank:** Nuclear terrorism and the escalation of international conflict, International Law Studies, vol. 62, 1976.
- **Gabrielle Krik M and Olivia S. G:** substantive and procedural aspects of international criminal law: The experience of international and national courts, Vol. I, commentary, Kluwer Law International, Netherlands, 2000.
- **Gavian Cameron:** Nuclear Terrorism: Rractors and Radiological Attacks After September 1, Vol. 7, United Kingdom, 2005.
- **George P. Fletcher:** The Indefinable concept of terrorism, journal of international criminal justice, Vol. 4 – No.5, November 2006.
- **Greet-Jan A. Knoops:** Defenses in contemporary international criminal law, second edition, Leiden, Netherlands, 2008.
- **Gerhard Werle and Florian Jessberger:** Unless Otherwise provided: Article 30 of the ICC Statute and the

mental element of crimes under international criminal law, JICJ, 2005, vol.3.

- **Gilbert King:** Dirty Bomb: Weapon of Mass Disruption,New York: Penguin, 2004.
- **Hans-Peter Gasser:** Acts of terror, terrorism and international humanitarian law, IRRC, Vol. 84 - No. 847, September 2002.
- **Hyung-Seog Lee:** Information technology progress in North Korea and its prospects, North Korea's IT Policy, 2009.
- **Jason Porterfield:** Terrorism, dirty bombs, and weapons of mass destruction, New York, 2004.
- **Maerli Morten Bremer and Lodgaard Sverre:** Nuclear Proliferation and International Security, Routledge, London, 2007.
- **Mahmoud Cherif Bassiouni:** The Commission of Experts Established pursuant to Security Council Resolution 780: Investigating Violations of International Humanitarian Law in the Former Yugoslavia, Criminal Law Forum, Vol. 5, 1994.

- **Mohammed Ali Alkis:** Threat of Nuclear Terrorism: Towards and Effective Nuclear Security Regime, Master Thesis, Faculty of Law Ankara University, 2017.
- **Mahmoud Cherif Bassiouni:** A draft international criminal code and draft statute for an international criminal tribunal, Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht, Netherlands, 1987.
- **Matthew B., Martin B. M.:** Preventing black market trade in nuclear technology, Cambridge Press, 2018.
- **Michelle Cann:** The Nuclear Security Summit: Assessment of National Commitments, (Washington, DC: Arms Control Association, March 2012).
- **Michael Levi:** On Nuclear Terrorism, Harvard University Press, 2007.
- **Nathaniel J. Pallone and James Hennessy:** Criminal behavior: a process psychology analysis, Transaction publishers, New Brunswick, New York, 1992.
- **Nils Melzer :** Interpretive guidance on the noti on of Direct participation in hostilitiesm under international humanitarian law , ICRC , Geneva, 2009.

- **Peyman Namamyan**: Jurisdiction of the International Criminal Court in dealing with terrorism, Law Studies, Volume 14, Issue 51, June 2011.
- **Rambour Muriel:** Le Nucléaire et le Terrorisme, CERDACC, l'Université de Haute-Alsace, EA n° 3992.
- **Reshmi Kazi:** Nuclear Terrorism the new terror of the 21st century, institute for Defense studies and analyses, Idsa Monograph Series No.27 New Delhi , December 2013.
- **Robert W. Marrs:** Nuclear terrorism: rethinking the unthinkable, University Press of the Pacific Honolulu Hawaii, 2004.
- **Roger O'Keefe:** International criminal law, Oxford University Press, 2015.
- **Samuel Apikyand, David Diamon:** Nuclear threats and security challenges, Springer Nato Otan, 2015.
- **Sitakanta Mishra:**The challenge of nuclear terror, K.W. Publishers, London, 2008.

- **Sudeshna Bhattacharyya:** Third Party Deterrence as A Strategy to Prevent Nuclear Terrorism, Master Thesis, Faculty of Law, Texas University, 2006.
- **Stefan Glaser:** Infraction internationale, libraire générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1959.
- **Steven Metz :** Armed Conflict In The 21st Century : The Information Revolution And Post-Modern Warfare, 2000.
- **Tim Stephens:** International criminal law and the response to international terrorism, UNSW Law Journal, Vol. 27, no. 2, 2004.
- **Tom Sauer, Brecht Volders:** Nuclear Terrorism: Countering the Threat,New York, 2016.
- **Trevor Findlay**: Transforming Nuclear Safeguards Culture The IAEA, Iraq, and the Future of Non-Proliferation, New York, 2022.